جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون عقاري
بعنوان:

الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة: كميلية علاق إشراف الأستاذ: طارق مخلوف

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مبروك حدة	دكتوراه	رئيسا
طارق مخلوف	دكتوراه	مشرفا و مقررا
حاجي نعيمة	دكتوراه	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

شكـــــر وعرفـــــان

الحمد والشكر لله الذي ذلل لنا الصعاب ووفقنا في انجاز هذه الدراسة المتواضعة التي نأمل أن تكون إضافة ولو بسيطة للبحث العلمي بصفة عامة والبحث القانوني بصفة خاصة.

أتقدم بالشكر الخاص لكل من ساهم في انجاز هذه المذكرة.

بداية بالأستاذ المشرف طارق مخلوف، الذي رافقنا في خطوات انجاز هذا البحث، والذي استفدنا من نصائحه المعمقة حول الموضوع.

كما أبدي جزيل الشكر لاساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذا العمل المتواضع الذي يظل في حاجة للتصويب.

كما لايفوتني شكر كافة أساتذة التخصص الذين رافقونا خلال هذه المرحلة، وبصفة عامة جميع أساتذة الكلية .

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهودي المتواضعة

بادئ لوالدي أطال الله بعمرهما

وابنتي التي طالما كانت لي دافعا لمواصلة دروب النجاح

إلى روح شقيقتي الغالية التي وان فارقتنا في الحياة لم تبتعد عن قلوبنا ولو للحظة

كافة أسرتي، أخواتي العزيزات

وإخوتي الأفاضل

وأبنائهم

جميع زملائي وزميلاتي في العمل، الذين ساندوني فترة انجاز هذا العمل

زميلات وزملاء الدراسة

مقدمة

شهدت الجزائر ونظرا لموقعها الاستراتيجي وشساعة قطرها تعاقب عديد الحضارات، حيث شكلت نقطة التقاء وارتكاز لمختلف هذه الحضارات، مما ساهم في ظهور التنوع الثقافي والفني متمثلا في التراث الثقافي المادي واللامادي في البلاد، الذي يعتبر رمزا للهوية ويشكل حلقة ربط بين الماضي والحاضر والمستقبل ويساعد على استمرارية المجتمع.

تضم الجزائر تراثا ثقافيا متنوعا يشكل ثروة هائلة من شأنها المساهمة في رفع الاقتصاد الوطني، والتراث الثقافي في الوقت الحالي يتعرض للعديد من التهديدات والتدميرات التي تتسبب في اضمحلاله، مما يستدعي حمايته قانونيا.

فبالنسبة **لأهمية الموضوع** فان الحماية القانونية للتراث الثقافي موضوع يحظى بأهمية علمية وأخرى عملية كبيرة.

تكمن **الأهمية العلمية** للموضوع كون حماية التراث الثقافي مادة خصبة تستدعي الدراسة والبحث المعمق من أجل انماء المعارف حول الحفاظ على هذه الثروة.

أما **الأهمية العملية** تتمثل في اعتبار التراث الثقافي من الأملاك الوطنية الواجب الحفاظ عليها والتي من شأنها المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال الاستقطاب السياحي بالدرجة الأولى، ودوره في تعزيز الثقة والتماسك الاجتماعي.

ولقد اخترت هذا الموضوع نظرا **لدوافع موضوعية وأخرى شخصية.**

فالدوافع الموضوعية متعددة أهمها تعرض التراث الثقافي للاعتداء المتكرر والذي يشكل خطورة على سلامة هذا الموروث وتنامي الجرائم الماسة به من تخريب، وتهريب وغيرها من الجرائم.

والدوافع الشخصية انتمائي الى منطقة تزخر بثروة تراثية ثقافية هائلة من شأنها الاسهام في نمو الولاية وتوفير مناصب عمل للشباب من خلال الاستقطاب السياحي، وكذا رغبتي في إضافة دراستي المتواضعة للمكتبة القانونية الجامعية.

و بناءا على ما تقدم فانه وجب طرح **الاشكالية** التالية :

- ما مدى كفاية وفعالية الآليات القانونية التي أوجدها المشرع في حماية التراث الثقافي؟
- وماهي أساليب الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري؟

للإجابة على الاشكالية المطروحة في هذه الدراسة اعتمدنا على **المنهج التحليلي والمنهج الوصفي**، حيث تم تحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع وفق **المنهج التحليلي** الذي تقتضيه الدراسات القانونية، وتم اعتماد **المنهج الوصفي** وذلك لوصف حالات تطبيق هذه النصوص القانونية طبقا لما تقتضيه الدراسة.

أما بالنسبة **لأهداف الدراسة** فككل بحث يقتضي وجود أهداف علمية وأخرى عملية **فالأهداف العلمية** تتمثل في محاولة توضيح إحدى المسائل القانونية الهامة وهي حماية التراث الثقافي كموضوع جدير بالدراسة لما للتراث الثقافي من أهمية.

أما **الأهداف العملية** تتمثل في معرفة سبل الحماية القانونية للتراث الثقافي، سواء حماية مدنية، أو ادارية، أو جنائية.

وبالنسبة **للدراسات السابقة** فلم يحظى موضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري برصيد كافي من الدراسات السابقة.

فقد تناول عز الدين عثماني الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية ضمن أطروحة دكتوراه ، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016 تضمنت الأحكام الموضوعية والأحكام الاجرائية للحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية.

وعالجت بوزار واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر ضمن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، 2008/2007، تضمنت فصلين تناول الفصل الأول واقع الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر والفصل الثاني تناول آفاق الحماية القانونية للتراث الأثري.

ودرس سعيدي كريم في مذكرة ماجستير بعنوان الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015 ، التي تضمنت مبحث تمهيدي يحوي اطار مفاهيمي للتراث الثقافي والفصل الأول تناول الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي أما الفصل الثاني فتتطرق إلى وسائل حماية التراث الثقافي في الجزائر.

وبالنسبة **لصعوبات الدراسة** فقد اعترضتنا بعض العوائق تمثلت في ندرة الدراسات القانونية المتعلقة بالحماية القانونية للتراث الثقافي، كما نشير إلى عدم دراسة القانون 98-04 من قبل الفقه القانوني على عكس بقية القوانين كالقانون المدني الذي لاقى عديد الدراسات الفقهية القانونية.

بالإضافة الى الظروف السياسية التي تمر بها الدولة والتي أثرت على السيرورة العادية للموسم الجامعي مما صعب علينا مهمة البحث.

وبالنسبة **لخطة البحث** قد اعتمدنا تقسيم ثلاثي، حيث تناول الفصل الأول الحماية المدنية للتراث الثقافي ، وتطرق الفصل الثاني للحماية الادارية للتراث الثقافي، أما الفصل الثالث فتضمن الحماية الجنائية للتراث الثقافي.

الفصل الأول :الحماية المدنية للتراث الثقافي

المبحث الأول: عدم جواز التصرف في التراث الثقافي.

المبحث الثاني: عدم جواز اكتساب التراث الثقافي بالتقادم.

المبحث الثالث: عدم جواز الحجز على التراث الثقافي.

يعتبر التراث الثقافي ثروة وطنية وقومية اقتضت المصلحة العامة إضفاء الحماية القانونية عليه كونه يعد من أهم صور المال العام، وهو جزء من الأموال القيمة التي يكون الاضرار أو الاعتداء عليها يمثل اعتداء على مصلحة المجتمع.

وقد أضفى المشرع الجزائري صفة المال العام على التراث الثقافي في قانون الأملاك الوطنية وكذا من خلال القانون المدني وهو ما يجعل التراث الثقافي مشمول بمبادئ الحماية المدنية الثلاث ، وهو ما سيتم التطرق إليه ضمن ثلاث مباحث يتناول المبحث الأول عدم جواز التصرف في التراث الثقافي والمبحث الثاني عدم جواز تملك التراث الثقافي بالتقادم والمبحث الثالث عدم جواز الحجز على التراث الثقافي.

المبحث الأول: عدم جواز التصرف في التراث الثقافي

يعتبر التراث الثقافي أحد أهم عناصر الأملاك الوطنية، ويكتسي هذا العنصر أهمية بالغة لذا عمد المشرع الجزائري إلى السعي لحمايته من كل أشكال الاعتداء الماسة به، ومن أهم أساليب الحماية نجد الحماية المدنية للتراث الثقافي ، التي تقر بعدم جواز التصرف في التراث الثقافي.

ولدراسة عدم جواز التصرف في التراث الثقافي وجب التطرق إلى عدم جواز التصرف في التراث الثقافي كقاعدة عامة باعتباره مال عام، وكذلك الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ وفق تقسيم لمطلبين يتضمن المطلب الأول عدم جواز التصرف في التراث الثقافي كقاعدة عامة والمطلب الثاني الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

المطلب الأول: عدم جواز التصرف في التراث الثقافي كقاعدة عامة

يقصد بمبدأ عدم التصرف اخراج الأملاك العامة من دائرة التعامل القانوني بحكم القانون.[1]

وحسب ما ذهب اليه الدكتور فاروق عبد الحميد فإن قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العامة تدور وجودا أو عدما مع بقاء أو انقضاء تخصيص المال ، وهو الذي يعطي لمضمون هذه القاعدة ومجال تطبيقها مدى نسبي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يعتبر مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة ليس من قبيل الحماية المدنية إنما هو مبدأ دستوري وضع من أجل حماية المال العام من تعديات الإدارة. يبدو أن هذه الآراء لم تجانب الصواب، حيث ذهبت غالبية الدساتير إلى تكريس مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة ضمن أحكامها، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص ضمن أحكامه على هذه المبادئ مما يقود إلى القول بأن هذه المبادئ من قبيل الحماية في التشريع الجزائري باعتبار أن القانون المدني الجزائري هو من نص على هذه المبادئ[3].

والتراث الثقافي باعتباره من الأملاك الوطنية العمومية ترد عليه هذه القاعدة، اذ لا يمكن التصرف في الأملاك الوطنية بأي شكل من الأشكال ، فلا يمكن بحال من الأحوال التصرف في التراث الثقافي بالبيع أو الهبة مثلا، وان وقع هذا التصرف فانه يقع باطلا.

وتترتب على تطبيق هذا المبدأ نتيجتين الأولى تتمثل في عدم جواز تكوين حقوق عينية على التراث الثقافي والنتيجة الثانية عدم جواز نزع ملكية التراث الثقافي.

وهو ما سيتم دراسته ضمن الفرعين التاليين، يتناول الفرع الأول عدم جواز تكوين حقوق عينية على التراث الثقافي والفرع الثاني عدم جواز نزع ملكية التراث الثقافي للمنفعة العامة.

---

1 – محمد فاروق عبد الحميد، التطور التاريخي لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 3.

2 – نفس المرجع، ص.156

3 – نادية بلعموري، أحكام الأموال العامة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر2000، ص 247.

الفرع الأول: عدم جواز تكوين حقوق عينية على التراث الثقافي

نص المشرع الجزائري على الحقوق العينية ضمن أحكام القانون المدني والحق العيني هو الحق الذي يرد على شيء مادي و يخول صاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء، فيكون لصاحب الحق استعماله مباشرة دون حاجة إلى تدخل شخص آخر ليمكنه من استعمال حقه، فلا بوجد وسيط بين صاحب الحق و الشيء موضوع الحق، و تطلق على هذه الحقوق بتسمية (العينية) لأنها متعلقة بالعين أو الشيء المادي، و تنقسم إلى نوعين:

– الحقوق العينية الأصلية: و هي حقوق عينية تقوم بذاتها دون حاجة إلى وجود حق آخر تتبعه.

– الحقوق العينية التبعية: و هي حقوق لا تقوم مستقلة بذاتها، و إنما تستند في وجودها إلى حق شخصي آخر لضمانه و تأمين الوفاء به (فهي ضمانات أي تأمينات عينية).

إن الحكمة من تقرير قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة هي منع انتقال ملكية هذه الأموال إلى الغير حتى لا ينقطع التخصيص للمنفعة العامة[1].

وهو ما يقضي استحالة اقامة حقوق عينية على الأملاك العامة لفائدة الشاغلين والأمر هنا لا يتعلق بعملية نقل الملكية بالمعنى الحصري للملكية، انما بعمليات تجزئة الملكية التي يمكن أن تقوم من خلال حق الانتفاع، الرهن أو إجازة لمدة طويلة[2].

ولقد انقسم الفقه في هذا الشأن الى اتجاهين مختلفين على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التصرفات في الأموال العامة قابلة للإبطال لصالح الادارة باعتبارها هي الضامنة للمصلحة العامة، ونتيجة لذلك يمكن للإدارة

1 – ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظرية العامة لأملاك الادارة العامة والأشغال العمومية، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 577.

2 – محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الادارة والأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1992، ص 50.

أن تصادق على التصرف التعاقدي غير المشروع، ويعتبر ذلك إعلانا بنية الادارة المتجهة إلى إصدار قرار بإخراج المال من نطاق الملكية العامة وإلغاء تخصيصه[1].

الاتجاه الثاني: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى بطلان هذه التصرفات بطلانا مطلقا لأن مبدأ عدم جواز التصرف يستند إلى النظام العام، ولم يشرع لحماية المنفعة العامة وليس لصالح الدولة، ويترتب على هذا الرأيان أن لكل من له مصلحة أن يتمسك بالبطلان، إلا أن أغلبية الفقهاء رفض فكرة البطلان النسبي على اعتبار أن مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة إن كان يمثل حماية للإدارة ، فانه في نفس الوقت يخدم اعتبارات المصلحة العامة[2].

الفرع الثاني: عدم جواز نزع ملكية التراث الثقافي للمنفعة العامة

اعتبر المشرع الجزائري نزع الملكية للمنفعة العامة طريقة استثنائية من طرق اقتناء الأملاك الوطنية وذلك حسب نص المادة 26 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية[3] و كذا في نص المادة 02 من القانون رقم 11/91 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة[4].

الأمر الذي يجعل على الدولة المسؤولية على التأكد من نزع الملكية قد قام مسبقا بمحاولة ودية من أجل الحصول على العين المراد نزع ملكيتها من مالكها الأصلي[5].

1- محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص158.

2 – نفس المرجع، ص 23.

3 – القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

4 – القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أفريل 1991 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 شوال 1411 الموافق 08 ماي 1991.

5 – أعمر يحياوي ، الوجيز في الأموال التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 68.

و أقر المشرع الجزائري نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بالنسبة للتراث الثقافي في المادتين 46 و47[1] من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

حيث ذهبت المادة 46 إلى أنه يمكن للدولة القيام بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها.

و تكون معنية بنزع الملكية أيضا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة.

أما المادة 47 نصت على الحالات التي يتم فيها نزع ملكية الممتلكات الثقافية ولاسيما في الأحوال التالية:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات و الارتفاقات التي يفرضها الاجراء الخاص بالحماية.

- إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه فيه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.

- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.

- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ.

كما أقرت المادة 48 حق الدولة لممارسة الشفعة في التصرفات الواردة على التراث الثقافي حيث نصت على :" كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة لحقها في الشفعة. "

1 - أنظر نصوص المواد 46-47 من القانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 22 صفر 1419 الموافق 17 يونيو1998.

و أقرت المادة 49 أن أي تصرف بمقابل أو دون مقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه، لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

ويتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري.

وتكون للوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ استلامه للإعراب عن رده.

ويعد الترخيص، بانقضاء هذه المهلة، كما لو كان ممنوحا، وكل تصرف في ممتلك ثقافي تم دون استيفاء هذا الاجراء يعد لا غيا.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز التصرف

إن الحكمة من تقرير قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة هي منع انتقال ملكية هذه الأموال إلى الغير، حتى لا ينقطع التخصيص للمنفعة العامة.

وباعتبار مبدأ عدم جواز التصرف مقررا لحماية مبدأ التخصيص، اذ يخصص المال العام من أجل النفع العام ، إلا أنه نجد أن هناك تصرفات تقوم بها الادارة لكنها لا تتعارض مع تخصيص المال العام للنفع العام[1]، الأمر الذي يؤدي إلى القول أن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام ليست مطلقة، إذ ترد عليها بعض الاستثناءات أهمها تقرير حقوق الارتفاق ومنح التراخيص للشغل المؤقت.

وهو ما سيتم تناوله ضمن الفرعين المواليين، حيث يتطرق الفرع الأول لتقرير حقوق الارتفاق والفرع الثاني منح التراخيص للشغل المؤقت.

1 – أعمر يحياوي، نظرية المال العام، الطبعة 3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2005 ،ص 95.

الفرع الأول: تقرير حقوق الارتفاق

يعرف الارتفاق في القانون الجزائري في المادة 867 من القانون المدني "الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار أخر لشخص أخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال ان كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال. "

حدد نص المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية[1] على أنه يمكن التنازل عن حق الارتفاقات التي تتماشى مع تخصيص أحد الأملاك الوطنية.

وأقرت المادة 67 من نفس القانون أعباء الجوار لصالح الأملاك الوطنية العمومية، والتي يقصد بها علاوة على أعباء القانون العام، الارتفاقات الادارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية.

وباستقراء نص المادتين السابقتين نجد أن حقوق الارتفاق نوعين:

1- ارتفاقات ادارية: تنقسم بدورها إلى :

- **ارتفاقات إيجابية :** يقتضي هذا النوع من الارتفاقات إجبار الملاك المجاوين على القيام ببعض الأعمال على عقاراتهم[2]

- **ارتفاقات سلبية:** تقتضي هذه الارتفاقات حرمان الملاك المجاورين من ممارسة حقوقهم على عقاراتهم

2- ارتفاقات نابعة أساسا من القانون الخاص

وبالنسبة للارتفاقات المحملة على التراث الثقافي الذي يعد من عناصر الأملاك الوطنية لا يقصد بها تلك الارتفاقات التي يحكمها القانون الخاص والمستمدة من القانون المدني، فمثل هذه الارتفاقات لا يمكن تطبيقها على الأملاك الوطنية العامة، لأنها تتعارض مع مبدأ أهمية

1 - القانون 90-30، السابق ذكره.

2 - محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 162-163.

الحفاظ على وحدتها وتكاملها بما يمكن من تحقيقها لأهداف النفع العام وهو المبدأ الذي يحمى أساسا بقاعدة عدم جواز التصرف[1].

فبالرجوع لنصوص القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي نجد أن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة أقرت ما يلي:" تحتفظ الدولة بحق سن ارتفاقات للصالح العام مثل حق السلطات في الزيارة والتحري ، وحق الجمهور المحتمل في الزيارة[2]."

كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 16 على: " تحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها. ولا ينشئ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة[3]."

وأضافت الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 21 ما يلي : "أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا بلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم الفني.

يمكن أن يوسع مجال الرؤية الذي لا تقل مسافته عن مئتي (200) متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة. ويترك ذلك لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[4]."

الفرع الثاني: منح التراخيص للشغل المؤقت

إن هذه التراخيص سواء تمثلت في قرارات إدارية أو عقود إدارية، فإن عند صدورها لا تمس بحق و حرية الجمهور في الانتفاع بالأموال العامة، إلا أن الإدارة لها الحق أن تلغيها في أي وقت بحجة الصالح العام وتتمثل هذه التراخيص فيما يلي:

1- محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 168.

2- المادة 05 من القانون 98-04 السابق ذكره.

3- المادة 16 من نفس القانون.

4 - المادة 21 من نفس القانون.

أولا- ترخيص الشغل المؤقت بقرار: قد ينتفع شخص ما دون شخص غيره بجزء من مال عام بناء على قرار إداري تتخذه السلطة المختصة، تتمثل هذه الرخص في رخصة الوقف ورخصة الطريق.

ثانيا- تراخيص الشغل المؤقت بموجب عقد إداري : وهو استعمال خاص للأملاك الوطنية العامة يتم بمقتضى عقد إداري ، ومن أمثلة ذلك ترخيص بشغل جزء من الشواطئ.

وبالنسبة للتراث الثقافي، قيد المشرع الجزائري شغل التراث الثقافي بوجوب الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة .

وتبين ذلك من خلال نصوص المادة 25 والمادة 27 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.[1]

فقد نصت المادة 25 على ما يلي : "يخضع شغل المعلم الثقافي المراد استعماله الى التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه.

ويجب عليه أن يمتثل للارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف والمتعلقة بشغل العقار أو استعماله، العودة الى استعماله."

وأضافت المادة 27 من نفس القانون ما يلي: "يخضع كل تنظيم لنشاطات ثقافية في وعلى ممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي، لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

ويطلب الحصول على هذا الترخيص أيضا لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي."

ومن خلال نص المادتين السابقتين فإن أي شغل للممتلكات الثقافية يجب أن يكون بناء على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

1- القانون 98-04 السابق ذكره.

و يكون في حدود ما تضمنه الترخيص المسبق، فلا يجوز لشاغل الممتلك الثقافي أن يستغله خارج إطار الترخيص، كأن يحوله لمحل تجاري.

كذلك فإن القانون قد حظر كل تنظيم لنشاطات ثقافية على مستوى الممتلكات الثقافية العقارية إلا بترخيص مسبق من قبل وزير الثقافة.

ويحظر أي تصوير فوتوغرافي أو سينمائي داخل الممتلكات الثقافية العقارية إلا بموجب ترخيص يصدر من وزير الثقافة.

المبحث الثاني: عدم جواز اكتساب التراث الثقافي بالتقادم

إضافة لمبدأ عدم جواز التصرف في التراث الثقافي باعتباره من الأملاك الوطنية، أورد المشرع الجزائري مبدأ عدم جواز اكتساب التراث الثقافي بالتقادم، ويعد هذا المبدأ من أهم مبادئ الحماية المدنية للتراث الثقافي.

و يكرس مبدأ عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم حماية أقوى من مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة.[1]

ويقتضي مبدأ عدم جواز اكتساب الملكية العامة بالتقادم أنه لا يجوز أن تنتقل ملكية العقار العام إلى أحد مادام مخصص للنفع العام مهما كانت أسباب الملكية وبالتالي فالعقارات العامة غير قابلة للتملك الشخصي وبالتالي غير قابلة لوضع اليد والتملك مهما طالت المدة إن هذه القاعدة لها أهمية كبيرة لأنه من النادر أن تقوم الدولة بالتصرف في مال من أموال الإدارة، لكن و في كثير من الحالات يمكن أن يقوم الأفراد بالتعدي على هذا المال بوضع اليد ثم يمضي الوقت اللازم لترتيب حق له عليه، وهو حق التملك بالتقادم وفق قواعد القانون المدني، وفي مثل هذه الحالات تبرز قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم.

وللأهمية البالغة لهذا المبدأ ارتأيت التطرق إليه ضمن المطلبين التاليين، يتضمن المطلب الأول مضمون مبدأ جواز عدم اكتساب التراث الثقافي بالتقادم والمطلب الثاني يتناول نتائج مبدأ عدم جواز اكتساب التراث الثقافي بالتقادم.

1- مصطفى أبو زيد فهمي، الادارة العامة (نشاطها وأموالها)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص236 .

المطلب الأول: التقادم الكسب للملكية

عرف المشرع الجزائري التقادم المكسب للملكية ضمن أحكام القانون المدني، حيث اعتبر التقادم سببا من أسباب كسب الملكية والحقوق العينية الأخرى، ونظمه في الفصل الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان طرق اكتساب الملكية بوجب المواد من 827 إلى 836 من القانون المدني، وذلك ضمن القسم السادس من الفصل الخاص بالحيازة، حيث تنص المادة 827 على أنه من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به، صار له ذلك ملكا اذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة سنة بدون انقطاع.

وهو ما سيتم تناوله ضمن الفرعين التاليين، يتناول الفرع الأول الحيازة المكسبة للملكية، ويتناول الفرع الثاني التقادم المكسب للملكية.

الفرع الأول: الحيازة المكسبة للملكية

تعرف الحيازة على أنها السيطرة الفعلية على شيء يجوز التعامل فيه، مع انصراف النية إلى استعمال الحق عليه.[1]

وكذلك عرفها الدكتور مصطفى الجمال بأنها سلطة أو سيطرة فعلية على شيء من الأشياء سواء كانت هذه السلطة أو السيطرة تمتد الى الشيء في كل مظاهره أم كانت تقتصر على بعضها وذلك بنية الظهور بمظهر المالك أو حق عيني على هذا الشيء.[2]

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، المجلد التاسع، دار أحياء التراث العربي، بيروت،1965، ص 99.

2 - مصطفى الجمال، نظام الملكية مصادر الملكية، الدار الجامعية، 2000، ص 07 .

فحيازة الحق العيني لمدة طويلة يعد بذاته سببا مكسبا للملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها الأخرى، ويعفى الحائز الذي يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر الملكية وصحة سندها.

فالأصل أن الحيازة ترد على الأشياء المادية وأيضا قد ترد على الحقوق العينية الأصلية ، حيث أنه يشترط في مجال الحيازة أن يكون ماديا كالعقارات والمنقولات وأن يكون قابلا للملكية الخاصة أي قابلا لأن يرد على حق عيني كحق الملكية، وأن يكون مما يجوز كسبه بالتقادم ويشترط أن يظهر الحائز بمظهر المالك أو صاحب حق عيني على الشيء المحاز، ويمكن أن ترد الحيازة على بعض الحقوق العينية الأصلية كحق الملكية أو الحقوق المتفرعة عنها ، كحق الانتفاع، الاستعمال، الارتفاق والسكن.

وتتحقق واقعة الحيازة عندما يمارس الحائز الأعمال المادية وهذا هو الركن المادي، ومن أجل السيطرة الفعلية على الشيء لابد من توفر الركن المعنوي المتمثل في نية الحائز لاكتساب الحيازة ، ويجب ألا تكون مشوبة بعيب الاكراه أو الخفية أو الالتباس والغموض أو عدم الاستمرار وذلك ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 808 [1]من القانون المدني.

الفرع الثاني: التقادم المكسب

يعرف التقادم المكسب على أنه وسيلة يستطيع بمقتضاها الحائز إذا استمرت حيازته على حق عيني مدة معينة أن يتمسك بكسب هذا الحق.[2]

1 – أنظر الفقرة الثانية من المادة 808 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1775 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975.

2 – وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الحقوق العينية، الجزء الأول، دون طبعة، مطابع ألف باء، دمشق 1968، ص 429.

فتبعا لما تقدم يعد التقادم المكسب سببا من أسباب كسب الملكية قائم على حيازة ممتدة فترة من الزمان يحددها القانون، أي أن التقادم المكسب يقوم على فعل ايجابي من جانب المستفيد منه يتمثل في سيطرته الفعلية على الشيء أو الحق محل الحيازة مدة معينة يقرها القانون ويرتب عليها أثر معين، فالتقادم المكسب إذا يحول حالة واقعية إلى الحق.[1]

والتقادم المكسب 3 أنواع :

- تقادم طويل يؤدي إلى كسب الحق العيني على العقار إذا استمرت حيازته 15 سنة.
- تقادم قصير يؤدي إلى كسب الحق العيني على العقار إذا استمرت حيازة هذا الحق 10 سنوات إذا كان الحائز حسن النية ومستند في حيازته إلى سبب صحيح.[2]
- تقادم الحقوق الميراثية لا تكتسب إلا بمرور 33 سنة. [3]

إذا توافرت شروط التقادم المكسب الطويل أو القصير، فتترتب أثره المكسب للملكية العقارية بقوة القانون، اذ يجب على الحائز حتى يكسب ملكية العقار الذي يحوزه أن يتمسك بالتقادم المكسب طبقا لنص المادة 321 من القانون المدني التي تنص على: " لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم، بل يجب أن يكون ذلك بناءا على طلب المدين أو أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به.

ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية."

ويتمسك بالتقادم بالطرق التالية:

- عن طريق المطالبة القضائية.
- عن طريق إعداد عقد شهرة أمام الموثق.
- بمناسبة مباشرة عملية المسح العام للأراضي.

1- عبد المنعم البدراوي، الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثالثة، مكتبة سيد عبد الله وهبة، مصر، 1968، ص

2- منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المدني المصري، دون طبعة، مكتبة سيد عبد الله وهبة، مصر ، 1965، ص 403

3- المادة 829 من الأمر رقم 75-58 السابق ذكره.

و ذهبت المادة 322[1] إلى ما يلي: " لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون

وانما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمنيا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه. غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين اذا صدر اضرارا بهم. "

ومن خلال نص المادة 322 نجد أنه لابد لطالب إثبات الملكية عن طريق التقادم المسبق ألا يتنازل عن طلبه قبل ثبوت الحق فيه، ولكن يمكنه التنازل عن حقه بعد ثبوت التقادم مالم يؤدي هذا التنازل للإضرار بدائنيه.

المطلب الثاني: مبدأ عدم جواز اكتساب التراث الثقافي بالتقادم

يعتبر التراث الثقافي من أهم عناصر الأملاك الوطنية التي سعى المشرع الجزائري لحمايتها بكافة الطرق القانونية، من أهمها الحماية المدنية، حيث أن من أهم مبادئ الحماية المدنية للتراث الثقافي مبدأ عدم جواز اكتساب التراث الثقافي بالتقادم نظرا لأهميته وتخصيصه للنفع العام، وسنتناول ضمن هذا المطلب مضمون مبدأ عدم جواز اكتساب التراث الثقافي بالتقادم كفرع أول ونتائج مبدأ عدم جواز اكتساب التراث الثقافي بالتقادم كفرع ثاني.

الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم جواز اكتساب التراث الثقافي بالتقادم

يراد بهذا المبدأ أن الاستناد الى وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يجدي في الادعاء باكتساب ملكيتها، ويلاحظ أن هذا المبدأ يكون مقصورا على الإدارة

1- المادة 322 من الأمر 75-58 السابق ذكره.

وحدها فلا يجوز لغيرها التمسك به لأنه لا يشرع الا لمصلحة الإدارة وحدها فلا يجوز لغيرها الاحتجاج به، من اجل تمكينها باعتبارها صاحبة الولاية على المال العام من صيانة تخصيص هذه الأموال للنفع العام. [1]

ويتبع ذلك أن حيازة المال العام لا تصلح سببا لقبول دعوى وضع اليد في نظر القانون لأنها ليست الا حيازة عارضة لا تحميها دعاوي وضع اليد كما أن إعمال هذا المبدأ موقوت بتخصيص المال للمنفعة العامة.

ومن ثم، لا يجوز تملك هذا المال العام بالتقادم الا اذا أزال تخصيصه للنفع العام، اذ بانتهاء هذا التخصيص ، يدخل في نطاق المال الخاص ويأخذ بالتالي حكمة، وعندئذ يجوز تملكه بالتقادم المكسب للملكية متى توافرت شروطه القانونية.

ويقتضي مبدأ عدم جواز اكتساب الملكية العامة بالتقادم أنه لا يجوز أن تنتقل ملكية العقار العام إلى أحد مادام مخصص للنفع العام مهما كانت أسباب الملكية، وبالتالي فالعقارات العامة غير قابلة للتملك الشخصي وبالتالي غير قابلة لوضع اليد، وهذا ما قضى به القانون الفرنسي، حيث لا تخضع الأموال العامة للحيازة المكسبة للملكية ولا يمكن وضع اليد على عقار عام مهما طالت مدته، لا يكتسب الملكية بالتقادم.[2]

ومن شأن هذه القاعدة، أنه يمتنع على الغير التحدي بحيازته لمال من الأموال العامة مهما طالت مدة حيازته للادعاء باكتساب ملكيته.[3]

و بالإضافة الى منع الأفراد من اكتساب الأملاك الوطنية العامة عن طريق التقادم، فانه يشمل أيضا منعهم من الاستفادة من دعاوي الحيازة لحماية حيازتهم لهذه الأملاك وذلك نتيجة لعدم مشروعية هذه الحيازة أصلا.[4]

1- حسين عكلة الخفاجي، بحث حول الحماية القانونية للمال العام ، دنيا الرأي، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2019/04/12 على الساعة 18:56 www.pupit.alwatanvoice.com

2- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 784 .

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 597.

4- نفس المرجع، ص 396.

و بالنسبة للمنقولات فإنه لا تسري على الأملاك العامة قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز.

ومن ثم فان للشخص الاداري صاحب المنقول أن يسترده تحت أي يد كانت، دون أن يلتزم بدفع ثمن المنقول للمشتري حسن النية.

وعليه فان المضمون الأساسي لهذه القاعدة يتبلور في منع تعديات على أجزاء من عناصر الأملاك الوطنية العامة، و التي تؤدي إلى منع الجماهير من استعمالها في الأغراض المخصصة لها، مما يشكل إيقافا فعليا لتخصيص الأملاك العامة، وهي تستهدف بصورة جوهرية منع الأفراد الاستفادة من قاعدة التقادم المعروف في القانون المدني، و هذه القاعدة مرتبطة بواقعة تخصيص الأملاك العامة للمنفعة العامة.

الفرع الثاني: نتائج مبدأ عدم جواز اكتساب التراث الثقافي بالتقادم

تنتج عن تطبيق مبدأ عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم العديد من النتائج أهمها:

1- **عدم جواز كسب الأفراد ملكية عامة عن طريق وضع اليد** : لا يجوز أن تنتقل ملكية العقار العام إلى أحد مادام مخصص للنفع العام مهما كانت أسباب الملكية، وبالتالي فالعقارات العامة غير قابلة للتملك الشخصي وبالتالي غير قابلة لوضع اليد، فاذا زال عنه هذا التخصيص فإنه يصبح من الممكن وضع اليد عليه.

وبالرجوع لأحكام القانون المدني وتحديدا من خلال نصي المادتين 780-781[1]، نجد أنه لا يمكن فقد الأملاك العامة لصفتها العامة مهما صغر حجمها لمجرد التصاقها بملكية خاصة، باعتبار أن قاعدة الالتصاق تلحق الأموال الأقل أهمية بالأموال الأكثر أهمية.

1- أنظر نصي المادتين 780-781 من الأمر 75-58 السابق ذكره.

2-**لا يمكن الاحتجاج بالحيازة في المنقول بحسن نية سند الحائز:** تفترض قاعدة الحيازة في المنقول بحسن النية سند الحائز جواز تداول المنقول وانتقاله من يد لأخرى، لكن هذا لا يتفق والأحكام العامة، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج به لتملك المنقولات الداخلة في نطاق الأموال العامة.[1]

ونتيجة ذلك يجوز للإدارة أن تسترد المال العام المنقول من تحت حائزه ولو كان هذا الحائز حسن النية، وإن كان المال قد ضاع ثم اشتراه شخص حسن النية فإن جهة الادارة تستطيع ان تسترده منه، دون إلزامها برد الثمن للمشتري حتى إن كان هذا الأخير قد إشترى المنقول في سوق عامة.[2]

3-**عدم إمكانية تسليم عقد شهرة أو شهادة حيازة:** فلا يمكن في هذه الحالة تسليم شهادة حيازة، أو عقد شهرة.

4-**الحق في إزالة جميع أنواع التعدي:** خولت غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري للإدارة الحق في إزالة التعديات بالطريق الاداري أو القضائي.

فبالنسبة للشق الاداري خولت المادة 53 من المرسوم التشريعي 94-07 لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يأمر بهدم البناء على نفقة المخالف، هذا في حالة إقامة بناء على ملك عام.

أما بالنسبة للشق القضائي فللإدارة كغيرها من أشخاص القانون الخاص أن ترفع دعاوي الاستحقاق في أي وقت تشأ وحقها في ذلك غير محدد بمدة لأن شرط سقوط الدعوى لا يمكن أن تطبق على الأملاك العامة، وتستهدف هذه الدعاوي وغيرها إصلاح الأضرار التي وقعت على الأملاك العامة.[3]

1- عمر حمدي باشا وليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر،2006، ص 99.

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 397-398.

3- نادية بلعموري، مرجع سابق، ص 288 .

المبحث الثالث: عدم جواز الحجز على التراث الثقافي

تعتبر قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العامة الوطنية، من أهم ضمانات الحماية المدنية لهذه الأملاك، وهذه القاعدة تابعة لقاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية باعتبارها نتيجة لقاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية ذاك أنه إذا كان نقل ملكية الأملاك الوطنية إلى الغير بإحدى التصرفات القانونية مثل البيع و الهبة و المبادلة غير جائز لتعارض ذلك مع تخصيص المال للمنفعة العامة، فإنه من باب أولى أن يمنع نقل ملكية هذه الأملاك عن طريق التنفيذ الجبري عمليا، والعلة في ذلك واضحة إذ أن التنفيذ الجبري يؤدي حتما إلى نقل ملكية الملك العمومي إلى ذمة طالب التنفيذ، وهذا غير جائز لأنه سيؤدي لا محالة إلى التعارض مع المنفعة العامة وتعطيل أداء المرفق المخصص له الملك.

وتؤسس هذه القاعدة على أساس منطقي مقتضاه أن سبيل التنفيذ الجبري ضد الأشخاص العامة غير ممكن لتعارضه مع المصلحة العامة، و تعتبر القاعدة الثالثة التي أقرها القانون المدني.

وباعتبار التراث الثقافي من الأملاك الوطنية العامة فإنه لا يجوز التنفيذ الجبري عليه باعتبار أن التنفيذ الجبري يؤدي الى نقل ملكية الملك العمومي إلى ذمة طالب التنفيذ، وذلك ما يتعارض مع المنفعة العامة ومع طبيعة التراث الثقافي القانونية.

و هو ما سيتم تناوله ضمن المطلبين التاليين، يتناول المطلب الأول مضمون عدم جواز الحجز على التراث الثقافي والمطلب الثاني يتناول نتائج عدم جواز الحجز على التراث الثقافي.

المطلب الأول: مضمون عدم جواز الحجز على التراث الثقافي

تعد قاعدة عدم جواز الحجز من أهم مبادئ الحماية المدنية للتراث الثقافي، اذ لا يجوز القيام بالحجز عليه باعتباره من الأملاك الوطنية، اذ يؤدي الحجز الى انتقال ملكية الشيء المحجوز وهو ما يتنافى وطبيعة التراث الثقافي.

إذا فالأموال العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة لا يجوز الحجز عليها تحفيظا كان أم تنفيذيا، على اعتبار ان هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ تخصيص تلك الأموال للمصلحة العامة، وان الحجز بهذا الشكل يعطل سير المرافق العامة، ويحول جون تنفيذها لوظيفة المنفعة العام الملقاة على عاتقها، وان هذا الحجز غير المرغوب فيها لهذا السبب سينقلب في النهاية إلى بيع قضائي، وان البيع الاختياري بالأولى غير حائز في هذا الشأن بإجماع الفقه والقضاء، وإن كان هذا الأخير يتفق على أن عدم جواز الحجز هذا قاصر على ما يلزم لسير المرفق العام، فإذا كانت هنالك بعض الأموال غير مخصصة لإدارة المرفق العام ولا يتعارض الحجز عليها مع سيره، تعتبر أموالا خاصة لهذا المرفق، و يمكن الحجز عليها.[1]

ومن أجل تبيان ذلك وجب التعرض أولا إلى مفهوم الحجز كقاعدة عامة، وبعد ذلك نتطرق الى مضمون مبدأ عدم جواز الحجز، وهو ما سيتم تناوله ضمن الفرعين المواليين، حيث يتناول الفرع الأول مفهوم الحجز التنفيذي، ويتناول الفرع الثاني مبدأ عدم جواز الحجز.

1 – بحث قانوني حول الحجز على أموال المرفق العام، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2019/04/12 على الساعة 18:33 www.mohametnef/law

الفرع الأول: مفهوم الحجز التنفيذي

اذا قام المدين بالوفاء بالتزاماته برئت ذمته، وبذلك سقط عنه عنصر المسؤولية، أما إذا امتنع أو تأخر عن الوفاء، فلا مفر من إعمال عنصر المسؤولية في الالتزام رغما عن المدين بالتنفيذ الجبري عليه، وذلك بأن يلجأ الدائن الى السلطة العامة للحصول على حقه أو اقتضائه.[1]

ويعتبر الحجز التنفيذي طريقة من طرق التنفيذ الجبري، يتم اللجوء إليه في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته طوعا، ولم يكن من الممكن إجراء التنفيذ الجبري المباشر عليه، وكذا لم يجد التهديد المالي لقهره على الوفاء عينا، وعندما يلجأ الدائن إلى القضاء من أجل استصدار أمر الحجز على أموال مدينه واستيفاء الدين من المال المحجوز عليه أو من ثمنه بعد بيعه، وتلخص أنواع الحجوز فيما يلي:

1-حجز المنقول لدى المدين.

2-حجز ما للمدين لدى الغير.

3-حجز عقاري.

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز الحجز

يستمد هذا المبدأ أساسه القانوني من نص المادة 689[2]من القانون المدني التي تنص على:" لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم."

1- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1996، ص06.

2- أنظر نص المادة 689 من أمر رقم 75-58 السابق ذكره.

وكذا نص المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية[1]: "...وتستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية ما يأتي : مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم و عدم قابلية الحجز."

وكذا نص المادة 04 من القانون رقم 08-14 المعدل والمتمم لقانون الأملاك الوطنية : " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز."[2]

وكذلك ذهب المشرع الجزائري إلى أن الأموال المملوكة للدولة غير قابلة للحجز وذلك ضمن أحكام المادة 636 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: " فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية:

الأموال العامة المملوكة للدولة، أو الجماعات الاقليمية، أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .... "

وعليه فان نطاق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة تكون علتها مقتصرة حول التخصيص للنفع العام، بالإضافة الى ذلك فمن غير المتصور أن يكون التصرف الاداري من قبل الجهة المالكة، سواء كانت الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، غير وارد ومحضور عليه، حيث يكون التنفيذ الجبري واخراج الأموال من يد الادارة إلى ذمة الغير، الأمر الذي يؤدي إلى انقطاع سبيل الانتفاع به.[3]

1- قانون 90-30 السابق ذكره.

2- القانون 08-14 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون 90-30 ا المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 01 شعبان 1429 الموافق 03 أوت 2008.

3- أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 99.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن قاعدة عدم جواز الحجز على التراث الثقافي

باعتبار قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العامة تقتصر حول تخصيص الأملاك العامة للنفع العام، وباعتبار التراث الثقافي من الأملاك العامة فان تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز يترتب عليه نتيجتين، أولهما عدم جواز تقرير حقوق عينية تبعية على التراث الثقافي والنتيجة الثانية اعتبار مبدأ عدم جواز الحجز على التراث الثقافي.

وهو ما سيتم تناوله ضمن الفرعين التاليين، حيث يتناول الفرع الأول عدم جواز تقرير حقوق عينية تبعية على التراث الثقافي الفرع الثاني اعتبار مبدأ عدم جواز الحجز على التراث الثقافي.

الفرع الأول: عدم جواز تقرير حقوق عينية تبعية على التراث الثقافي

يمنح تقرير الحقوق العينية التبعية حقوقا لأصحابها عند البيع تخول لهم الأفضلية والتتبع، وهذا ما يتنافى والأملاك العامة التي لا يجوز بيعها في الأصل ولا يجوز أن تكون محل رهونات رسمية أو حيازية أو لحقوق امتياز أو اختصاص.[1]

فالرهن الرسمي: هو ذلك العقد الذي يكسب به الدائنين حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، ولا ينعقد هذا الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون.

أما الرهن الحيازي:_هو ذلك العقد الذي يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو شخص آخر يعينه المتعاقد شيئا يترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 608

حبس الشيء لحين استيفاء الدين، أو أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من الشيء في أي يد يكون.

حق الاختصاص: هو حق عيني تبعي يترتب بأمر القاضي للدائن الذي بيده الحكم واجب التنفيذ على عقار مملوك للمحكوم عليه، يخول له أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين ذوي الحقوق العينية التبعية التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.

حق الامتياز: هو أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني، وذلك لاعتبارات تتعلق بالدين ولا تتصل بشخص الدائن وهي اعتبارات مختلفة.

وباعتبار التراث الثقافي أحد عناصر الأملاك العامة ، فانه لا يجوز أن تقرر حقوقا عينية تبعية عليه، سواء كانت رهنا رسميا، أو حيازيا، أو حق الاختصاص، أو حق الامتياز.

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز الحجز على التراث الثقافي من النظام العام

باعتبار التراث الثقافي من أهم مكونات الأملاك العامة، تترتب على هذا الأساس عدة نتائج قانونية تتمثل في الخصوص بعدم جواز التصرف فيه بما يتعارض والنفع العام، وعدم كسب ملكيته بالتقادم، وعدم جواز الحجز عليه، وحضر طرق التنفيذ الجبرية حوله، على خلاف المال الخاص للدولة الذي يجري التعامل بشأنه وفق ما يجري بين أشخاص القانون الخاص، وقد حاول الكثير من الفقهاء في السابق التأسيس لنظريات الغرض منها الدفاع عن مبدأ امتناع طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة وأهم الاتجاهات في هذا الإطار:

نظرية قرينة الشرف والسير: والتي تتلخص في عدم إمكانية القيام بالإجراءات الجبرية ضد الإدارة، وخصوصا الحجز على أموالها العامة، لأنها بمثابة الرجل الشريف الذي يفي

بالتزاماته المالية، ولكونه يعتبر مليء الذمة ويعبر عن ذلك لا فرييز بقوله " إن دائن الدولة لن يكون بحاجة أصلا لاستخدام طرق التنفيذ ضدها، طالما أن الدولة بحكم تعريفها مليئة الذمة وموسرة كما أنه يجب النظر إليها دائما كرجل شريف."

نظرية الفصل بين الإدارة والقاضي: أي أن الإدارة وحدها هي المنوط بها استخدام الصفقات العامة عن طريق قواعد المحاسبة العمومية، للسهر على حاجيات المرافق العامة، ومن تم لا يجوز لأي جهة قضائية أن تصدر أمرا بالدفع للإدارة، كما أن هاته النظرية سندها في الفصل بين السلطات التي يمنع بموجبها إصدار أوامر للإدارة.

نظرية إناطة التنفيذ بالإدارة: فالإدارة هي السلطة التنفيذية، واختصاصها الأساسي هو تقديم المساعدة، لتنفيذ الأحكام باستعمال القوة العمومية، ومن تم لا يمكن إجبارها على تنفيذ الأحكام الإدارية بواسطة قواعد التنفيذ الجبري ومباشرة مسطرة الحجز ضدها.

نظرية اختلاف الصيغة التنفيذية: حيث حاول بعض الفقه تبرير مبدأ حضر طرق التنفيذ الجبري ضده الإدارة، بما في ذلك مسألة الحجز وذلك بالاستناد إلى الصيغة التي تظهر بها الصورة التنفيذية للحكم الإداري، والتي لا تحمل سوى التأكيد بوجود السند التنفيذي وصحته، والتي لا تتضمن الأمر بالتنفيذ عن طريق وسائل التنفيذ الجبري، وذلك عكس الأحكام الصادرة في مواجهة أشخاص القانون الخاص.

وتعتبر قاعدة عدم جواز الحجز على التراث الثقافي من القواعد المتعلقة بالنظام العام، أي أن لكل ذي مصلحة التمسك به وفي أي مرحلة كانت عليها الاجراءات، كما أن للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه، وإن هذا البطلان لا تصححه الاجازة.[1]

وقد فصل المشرع الجزائري في حالة امتناع الادارة عن تنفيذ الدين في القانون 91-02 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء.[2]

1- ابراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق ص 201

2-القانون91-02 الصادر في 08 يناير 1991 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 23 جمادى الثانية 1411 الموافق 09 يناير 1991.

حيث أجاز للأفراد الدائنين تقديم عريضة إلى أمين خزينة ولاية سكناهم مرفوقة بـ : – نسخة تنفيذية للحكم أو القرار المتضمن إدانة الجهة الادارية.

– كل الوثائق التي تثبت أن اجراءات التنفيذ القضائية بقيت شهرين دون جدوى اعتبارا من تاريخ إيداع الملف لدى المحضر.

ويلتزم أمين الخزينة بدفع المبلغ الذي تضمنه الحكم أو القرار القضائي النهائي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.[1]

فلا يجوز بحال توقيع الحجز على التراث الثقافي، باعتباره من الأموال العامة والحجوز تتنافى وطبيعة المال العام فكل مساس بسلامة التراث الثقافي يشكل مساسا بالنظام العام.

ويجوز للقاضي أن يقضي بإبطال اجراءات التنفيذ التي ترمي الى الحجز على التراث الثقافي أو جزء منه باعتباره مالا عاما، اذ أنه من غير الجائز التنفيذ على الممتلكات الثقافية العقارية باعتبارها من الأملاك العامة، ونظرا لما تؤديه من منفعة عام

1– أعمر يحياوي، ، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص 99–100.

خاتمة الفصل الأول:

عالجنا في هذا الفصل الحماية المدنية للتراث الثقافي باعتباره عنصرا من عناصر الأملاك الوطنية حسب ما أقره قانون الأملاك الوطنية وذلك عن طريق دراسة مبادئ الحماية التي أقرها القانون المدني، وهي مبدأ عدم جواز التصرف في التراث الثقافي، ومبدأ عدم جواز اكتساب التراث الثقافي بالتقادم، ومبدأ عدم جواز الحجز على التراث الثقافي.

حيث تضمن المبحث الأول عدم جواز التصرف في التراث الثقافي الذي تعرضنا فيه الى عدم جواز التصرف في التراث الثقافي كقاعدة عامة والاستثناءات الواردة على هذه القاعدة

أما المبحث الثاني عالجنا فيه عدم جواز اكتساب التراث الثقافي بالتقادم، تناولنا فيه التقادم المكسب للملكية ومبدأ عدم جواز اكتساب التراث الثقافي بالتقادم

والمبحث الثالث تناول عدم جواز الحجز على التراث الثقافي، حيث تضمن مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على التراث الثقافي والنتائج المترتبة عن قاعدة عدم جواز الحجز على التراث الثقافي

وقد خلصنا الى النتائج التالية:

- وجوب فرض حماية مدنية للتراث الثقافي بشتى أشكاله باعتباره من الأملاك الوطنية.
- عدم جواز التصرف في التراث الثقافي بأي شكل من الأشكال.
- عدم جواز وضع اليد وتملك التراث الثقافي بالتقادم.
- عدم جواز اجراء الحجز على التراث الثقافي.

الفصل الثاني:

الحماية الادارية

للتراث الثقافي

المبحث الأول: أنظمة الحماية الادارية للتراث الثقافي.

المبحث الثاني: الحماية الفنية المادية للممتلكات الثقافية.

المبحث الثالث: الأجهزة المكلفة بحماية التراث الثقافي.

سعى المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، إلى تكريس حماية ادارية من أجل الحفاظ على هذا التراث الثقافي، لما له من أهمية بالغة، وذلك عن طريق فرض أنظمة للحماية الادارية، وكذلك تحديد وسائل للحماية الفنية المادية، بالإضافة الى تحديد مختلف الهيئات الادارية التي يقع على عاتقها تطبيق هذه الحماية، وهو ما سنتناوله ضمن فصلنا هذا الذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث تناول المبحث الأول أنظمة الحماية الادارية، والمبحث الثاني وسائل الحماية الفنية المادية، وتناول المبحث الثالث الهيئات الادارية المعنية بتطبيق الحماية الادارية.

المبحث الأول: أنظمة الحماية الادارية للتراث الثقافي

بالإضافة الى حماية التراث الثقافي مدنيا، نص المشرع الجزائري على إجراءات تخص حماية الممتلكات الثقافية اداريا أطلق عليها أنظمة الحماية الادارية، واعتبرها حماية نهائية للممتلك الثقافي، التي من خلالها يمكن المحافظة على الممتلك وتثمينه والمطالبة بحقوقه وتطبيق العقوبات على من يعتدي عليه، أطلق عليه اسم أنظمة الحماية، وهو ما سيتم تناوله ضمن المطالب التالية حيث يتناول المطلب الأول أنظمة حماية الممتلكات الثقافية العقارية، والمطلب الثاني أنظمة حماية الممتلكات الثقافية المنقولة، والمطلب الثالث أنظمة حماية الممتلكات الثقافية اللامادية.

المطلب الأول: أنظمة حماية الممتلكات الثقافية العقارية

باستقراء نص المادة الثامنة من القانون 98-04 [1] نجد أن الفقرة الثانية ذكرت ثلاث أنظمة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية ألا وهي : التسجيل في قائمة الجرد الاضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، وهو ما سنتطرق إليه ضمن الثلاث فروع التالية:

الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد الاضافي

ذهب المشرع الجزائري في الفصل الأول من القانون 98-04 وتحديدا في نص المادة العاشرة منه إلى تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الاضافي[2] أما عن كيفية التسجيل في قائمة الجرد الاضافي فيكون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بالنسبة الى الممتلكات ذات الأهمية الوطنية، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك.[3]

وبالنسبة للممتلكات الثقافية التي لها أهمية على المستوى المحلي فإن تسجيلها يتم بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك و نصت المادة الثانية عشر[4] على المعلومات الواجب توافرها في قرار التسجيل وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية ويكون موضوع إشهار لمدة شهرين متتابعين بمقر البلدية

1- أنظر نص المادة 08 من القانون 98-04، السابق ذكره.

2- أنظر نص المادة 10 من نفس القانون.

3- سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016 ، ص 121.

4- المادة 12 من القانون 98-04 السابق ذكره.

التي يوجد بها العقار، وهو ما ذهبت اليه المادة 11 من نفس القانون [1] ويتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالة تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني، واذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة فإنه يبلغه الى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة وهو ما ذهبت إليه المادة 13 من نفس القانون.[2]

وابتداء من يوم تبليغ قرار التسجيل لأصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص، يستوجب عليهم قانونا تبليغ وزير الثقافة بأي مشروع تعديل للعقار المسجل، يكون من شأنه حذف أو محو أو إزالة العوامل التي أدت إلى تسجيله والتي أوجبت حمايته،[3] ويعتبر التسجيل في قائمة الجرد الاضافي ملغى نهائيا بالتقادم المسقط المحدد بـ : عشر سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من نفس القانون.

الفرع الثاني: التصنيف

يعتبر التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية للممتلكات الثقافية العقارية، والذي من خلاله تستوجب حماية الممتلك واسناد مسؤولية الحماية الى الذي له الحق في فسخ إجراءات التصنيف،[4] وذلك ما ذهبت اليه المادة 16 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

1- المادة 11 من نفس القانون 98-04 السابق ذكره.

2- أنظر نص المادة 13 من نفس القانون.

3-عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، أطروحة دكتوراه، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2016-2017 ، ص 52.

4- بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري(ولاية تلمسان)، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، 2007-2008، ص 29.

وينتج عن التصنيف اعتبار الممتلكات الثقافية العقارية المملوكة للخواص قابلة للتنازل ، ولا ينشئ عنها أي حق ارتفاق دون ترخيص من وزير الثقافة[1]، والتصنيف يشمل:

أولا- المعالم التاريخية: تعرف المعالم التاريخية على أنها البقايا الأثرية التي خلفتها الحضارات والأمم البائدة في منطقة معينة من مناطق العالم.

كما ذهبت المادة 17 إلى: " تعرف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. "

و تخضع المعالم التاريخية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك[2] وتطبق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي، وعلى العقارات الموجودة في المنطقة المحمية المبنية منها وغير المبنية ابتداء من يوم تبليغ فتح دعوى التصنيف للمالكين العموميين أو الخواص وذلك عن طريق الوزير المكلف بالثقافة.[3]

يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وهو ما ذهبت اليه المادة التاسعة عشر من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي،[4] وينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية، ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة الى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري.[5]

1- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 233 .

2- عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 53.

3- بوزار حبيبة، المرجع السابق، ص 30.

4 -القانون 98-04 السابق ذكره.

5- سعيدي كريم، المرجع السابق، ص 123.

ومن آثار التصنيف، إخضاع جميع أشغال الحفظ والترميم والتصليح والاضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة.[1]

ثانيا- المواقع الأثرية: تعرف المواقع الأثرية على أنها المكان الذي يعثر فيه على شواهد مادية لأعمال سابقة للإنسان، مخلفات تدل على نشاطات قام بها الانسان خلال العصور القديمة هذه المواقع مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة في المياه، وبالتالي تصنف المواقع الأثرية إلى صنفين: برية وبحرية.[2]

تخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 16، 17، 18 من القانون 98-04 [3] ويتم إعداد مخطط استصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها متضمنا القواعد العامة للتنظيم، والبناء، والهندسة المعمارية، والتعمير، عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية وهو ما ذهبت إليه المادة 30 من نفس القانون.

ثالثا- الحظائر الثقافية: تعرف الحظائر الثقافية بأنها مناطق شاسعة (كالهقار و الطاسيلي)، تحتوي على مخلفات الانسان القديم التابع لعصور ما قبل التاريخ، والتي تعبر عن مستواه الاجتماعي والثقافي والصناعي، وهي أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم ، تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي[4] تصنف في شكل

1- عز الدين عثماني، المرجع السابق ، ص 54.

2- سميحة حنان خوادجية، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016 ، ص 73.

3- أنظر نص المادة 29 من القانون 98-04 السابق ذكره.

4- دريس باخويا، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني 2016 ، ص102.

حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.[1]

تنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، الجماعات المحلية، البيئة، التهيئة العمرانية والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية،[2] وتسند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة، والمحافظة عليها، واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة وتكلف هذه المؤسسة على الخصوص بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الذي يعد أداة للحماية ويدرج في مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة المعنية وهو ما ذهبت إليه المادة 40 من نفس القانون.

الفرع الثالث: الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة

تعرف القطاعات المحفوظة على أنها عبارة عن منطقة تجمع لمجموعة هياكل تاريخية وتمثل سلامة المنطقة أحد العناصر الرئيسية التي تحدد وتقرر بموجبها أهمية المنطقة الحضرية ، وتشمل القصبات، والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وأصالتها وإعادة تأهيلها وتثمينها. [3]

1- المادة 38 من القانون 98-04 السابق ذكره.

2- المادة 39 من نفس القانون.

3- رفيق سماعل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مذكرة ماجستير في علم الآثار، تخصص آثار اسلامية، جامعة الجزائر 02 معهد الآثار، 2013-2014، ص 23.

يعتبر الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة نظام من أنظمة الحماية التي نص عليها القانون، وتدخل ضمنها المجموعات العقارية الحضرية والريفية ، التي تتجانس في شكلها أو نوعية بنائها، وتنشأ هذه القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. [1]

ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة[2] حسب نص المادتين 41، 42 من القانون 98-04 تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي.[3]

المطلب الثاني: أنظمة حماية الممتلكات الثقافية المنقولة

تخضع الممتلكات الثقافية المنقولة بأنظمة شبيهة بتلك المطبقة على الممتلكات الثقافية العقارية وهي التصنيف والجرد وهو ما سيتم تناوله ضمن الفرعين التاليين، يتناول الفرع الأول تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة والفرع الثاني جرد الممتلكات الثقافية المنقولة.

الفرع الأول: تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة

بالرجوع لنص المادة 51 من القانون 98-04 نجدها تنص على أنه يمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو

1- بوزار حبيبة، المرجع السابق ، ص 34.

2- سعيدي كريم، المرجع السابق ، ص 125.

3 -أنظر المواد 43، 44 من القانون 98-04 السابق ذكره.

علم الآثار أو العلم، أو الدين، أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة، أو يمكن تسجيلها أو تصنيفها في قائمة الجرد الاضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه ، أو بناء على طلب أي شخص له مصلحة في ذلك.[1]

ويمكن أن تسجل كذلك في قائمة الجرد الاضافي، بقرار من الوالي، بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية، متى كانت للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي.

تنشر الممتلكات الثقافية المنقولة والمصنفة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة في الجريدة الرسمية، ويجب أن يبين في قرار التصنيف نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي، حالة صيانته، مصدره، مكان إيداعه، هوية مالكه أو مقتنيه أو حائزه وعنوانه، وكل معلومات أخرى تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المعني.[2]

والشيء المميز بالنسبة لآثار التصنيف، أنه لا يرتب بالضرورة خضوع الممتلك الثقافي المنقول إلى الأملاك العمومية، فيمكن بقاؤها تحت ملكية أصحابها ولكن يتم رهن الانتفاع بها، ويقع عليهم تحمل تبعة حمايتها وحفظها وصيانتها[3] وهو ما ذهبت إليه المادة 52 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ويمكن لوزير الثقافة أن يبحث عن الممتلكات المنقولة المحددة هويتها والتي ماتزال لم تحظى بإجراء الحماية، ويمارس بشأن ذلك أي إجراء تحفظي، وتخضع كل هذه الممتلكات للترميم أو الاصلاح بناء على ترخيص من المصالح المختصة، ويمكن تحويلها إلى الخارج لنفس الغرض، ولا يجوز إطلاقا أن يكون الممتلك الثقافي الأثري موضوع صفقات تجارية، فهي ملك للدولة سواء كانت ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو تم اكتشافها بشكل عارض قديم أو حديث.[4]

1- سعيدي كريم، المرجع السابق ، ص 126.

2- المادة 53 من القانون 98-04 السابق ذكره.

3- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 234.

4- نفس المرجع، ص234.

الفرع الثاني: الجرد العام للممتلكات الثقافية المنقولة

يقصد بالجرد العام حسب المرسوم التنفيذي رقم 311/03 [1] تشخيص وإحصاء وتسجيل مجموع الممتلكات الثقافية المحمية، للأملاك العامة والأملاك الخاصة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المؤسسات والهيئات التابعة للدولة أو المخصصة لها طبقا للتنظيم المعمول به.[2]

وفيما يتعلق بالمخطوطات التي يمكن أن تكون تابعة لوزارة الدفاع الوطني، فتكون محل جرد خاص يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الدفاع الوطني، وبالنسبة للمخطوطات الموجودة خارج البلاد فتكون محل جرد تحدد كيفياته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الشؤون الخارجية والمصالح المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.[3]

المطلب الثالث: أنظمة حماية الممتلكات الثقافية اللامادية

من أهم أنواع التراث التي أقر المشرع الجزائري حمايتها، التراث اللامادي الذي ذكر ضمن نصوص القانون 98-04 ، وكرس له نظام للحماية الادارية من أجل الحفاظ عليه من أي اندثار وتعدي ، وهو ما سنتناوله ضمن الفرعين التاليين ، حيث يتناول الفرع الأول، مفهوم التراث اللامادي والفرع الثاني مضمون حماية التراث اللامادي.

1- المرسوم التنفيذي رقم 311/03 المؤرخ في 17 رجب 1424 الموافق لـ 14 سبتمبر 2003 الذي وضع أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 24 رجب عام 1424 الموافق 21 سبتمبر 2003.

2- عز الدين عثماني، المرجع السابق ، ص 58.

3- حتحاتي محمد، الحماية القانونية للمخطوطات في التشريع الوطني والقانون الدولي، مجلة التراث، العدد الأول، أفريل 2012، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 20.

الفرع الأول: مفهوم التراث اللامادي

يعرف التراث اللامادي على أنه كل ما يتصل بالتنظيمات والممارسات الشعبية غير المكتوبة وغير المقننة والتي لا تستمد خاصية الجبر والإلزام من قوة القانون والدستور الرسمي للدولة أو السلطة السياسية وأجهزتها التنفيذية المباشرة، كالعادات والتقاليد والأعراف والمعتقدات المتوارثة. [1]

ويتميز التراث الثقافي اللامادي بجملة من الخصائص أهمها: التراث تقليدي ومعاصر وحي في الوقت ذاته، تراث جامع ، تراث تمثيلي، تراث قائم على المجتمعات المحلية.

و يتكون التراث اللامادي من:

– **تراث فكري:** قوامه ما قدمه السابقون من علماء وكتاب ومفكرين ومسؤولين سياسيين كانوا شهودا على عصورهم.

– **تراث اجتماعي:** قوامه قواعد السلوك والعادات المجتمعية والأمثال والتقاليد, ومنظومة القيم الاجتماعية طويلة الدوام وهي بناء خلقيا متماسكا طويل الدوام.[2]

كما ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 67 من القانون 98-04[3] المتعلق بحماية التراث الثقافي إلى تعريف للممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي. وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

1- باخويا دريس، المرجع السابق ، ص 97.

2- نفس المرجع ، ص 97-98.

3- أنظر نص المادة 67 من القانون 98-04 السابق ذكره.

الفرع الثاني: حماية التراث اللامادي

إن أنظمة حماية التراث اللامادي وفق المادة 68 من القانون 98-04 تشمل ما يلي:

1- إنشاء مدونات وبنوك للمعطيات تخص التراث الثقافي اللامادي عن طريق التعريف به وتدوينه وتصنيفه وجمعه وتسجيله بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي.

ويتم اختزان التراث الثقافي اللامادي في تلك المدونات والبنوك بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية، أو الجمعيات، أو الهيئات والمؤسسات المتخصصة، أو أي شخص آخر مؤهل لذلك في بنك وطني للمعطيات ينشئه الوزير المكلف بالثقافة[1] وفق كيفيات حددها المرسوم التنفيذي رقم 03-325 الصادر في 05 أكتوبر 2003. [2]

2- قيام رجال العلم والمؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، والكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية والتاريخية، والحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند نقلها أو نشرها.[3]

وتخضع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرة المجتمع بجميع أشكالها وتنقلها للأجيال القادمة.

ويتم نشر الثقافة غير المادية التقليدية والشعبية بجميع الوسائل المقررة لذلك.

وكذلك التعرف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافي غير مادي في أحد ميادين التراث الثقافي التقليدي والشعبي.[1]

1- المادة 69 من القانون 98-04 السابق ذكره.

2- المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق 05 أكتوبر 2003 يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، جريدة رسمية رقم 60، صادرة في 08 أكتوبر 2003 .

3- المادة 68 من القانون 98-04 السابق ذكره.

وقد ذهبت المادتين الثانية والثالثة من القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 2005، الذي يحدد كيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها إلى أنه يمكن لوزير الثقافة أن يمنح كل ثلاث سنوات صفة حائز للممتلكات الثقافية غير المادية للأشخاص أو مجموع الأشخاص الذين ساهموا في الحفاظ على هذه الممتلكات، وذلك بتوصيل معارف ومهارات وكفاءات وتقنيات تشكل تراثنا غير المادي إلى جيل واحد على الأقل.[2]

1- عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 77.

2- القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 2005 ، يحدد كيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها

المبحث الثاني: الحماية الفنية المادية للممتلكات الثقافية

إضافة إلى أنظمة الحماية الادارية، سن المشرع من النصوص القانونية ما ينظم ويحدد الحماية الفنية والمادية للممتلكات الثقافية.

حيث ذهبت المادة التاسعة من القانون 98-04 إلى أنه يتولى متخصصون مؤهلون في كل ميدان من الميادين المعنية الاشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفية ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية لحساب الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، تطبيقا للمادة سالفة الذكر.

وحدد مفهوم الأعمال الفنية في نص المادة الثانية من هذا المرسوم على أن هذه الأخيرة وظيفة شاملة تغطي مهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة ومراقبة انجاز الاشغال مهما تكن طبيعتها وأهميتها المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

وتتمثل الأعمال الفنية المادية في أعمال الصيانة والترميم والمراقبة والحماية وهو ما سيتم تناوله ضمن الثلاث مطالب التالية.

المطلب الأول: أعمال الصيانة

تعد أعمال الصيانة من أهم الأعمال التي تضمن حماية التراث الثقافي من التلف والاندثار الناتج عن عوامل عديدة منها ما يتعلق بالإنسان ومنها ما يتعلق بالعوامل الطبيعية، وسنتناول فيما يلي وضمن فرعين متتاليين يتضمن الفرع الأول مفهوم أعمال الصيانة ويتناول الفرع الثاني صيانة التراث الثقافي في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم أعمال الصيانة

الصيانة: من صان يصون صونا وصيانا وصيانة.

و اصطيانا، حفظه فهو مصون[1] والصيانة: اسم، والمصدر: صان، فنقول صيانة الكتب اي حفظها ووقايتها، وصان يصون صُّون وصيانة وصياناً فهو صائن والمفعول مصون صان الشيء صوناً اي حفظه في مكان أمين.

الحفظ: حافظ على، يحافظ، محافظة، فهو محافظ، فنقول حافظ على العهد أو حافظ على أوقات العمل.

فأعمال الصيانة تتناول إصلاح ما فسد من أجزاء البناء وعناصره وتقوية ما ضعف منها وما طرأ عليها من تشويه وعبث، وهي أعمال يحتاج إليها كل بناء على الدوام من أجل حفظه بحالة جيدة وسليمة.[2]

ويمكن تقسيم أعمال الصيانة إلى ثلاثة مواضع رئيسية وهي: صيانة البناء، صيانة أعمال التنظيف والتجميل، صيانة العناصر الزخرفة.[3]

1- المنجد الأبجدي في اللغة والاعلام، دار المشرق بيروت، الطبعة 26 ، سنة 1975، ص 441 .

2- بوزار حبيبة، المرجع السابق ، ص 35.

3- نفس المرجع، ص 36.

الفرع الثاني: صيانة التراث الثقافي

يشمل كل الإجراءات والتدابير الضرورية المالية والإدارية وسياسة المؤسسة ومستوي التدريب والأسلوب المستخدم للحفاظ على التراث الثقافي.

وتدخل أعمال صيانة الممتلكات الثقافية العقارية ضمن ما أقرته نصوص القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والمرسوم التنفيذي رقم 03-323 [1] المادة 02 حيث حدد كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها وفي حال وجود المنطقة المحمية في نطاق مخطط شغل الأراضي يجب أن يحترم هذا الأخير التعليمات التي يمليها مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بالنسبة لهذه المنطقة[2] وكذلك تضمن المرسوم التنفيذي رقم 03-324[3] وضمن نص المادة الثانية منه كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

المطلب الثاني: الترميم

يعد ترميم التراث الثقافي من أهم وسائل الحماية ، التي تحفظه من الاندثار وتحافظ عليه، ولقد ذكر المشرع الجزائري أعمال الصيانة ضمن القانون 98-04 والمراسيم التنظيمية اللاحقة له.

1- المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ، الجريدة الرسمية رقم، 60 المؤرخة في 12 شعبان 1424 الموافق 08 أكتوبر سنة 2003 .

2- أنظر نص المادة 03 من نفس المرسوم.

3- المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية رقم، 60 المؤرخة في 12 شعبان 1424 الموافق 08 أكتوبر سنة 2003 .

الفرع الأول: مفهوم الترميم

الترميم : من رم البناء أو الأمر أي أصلحه.[1] فالترميم هو رد على حاجة من حاجات الانسان المرتبطة بإعادة البناء أو التشكيل طبقا لمعطيات سابقة ووفقا لحاجة حاضرة ويدخل ضمن هذا التعريف جميع أنواع الترميم من ترميم المباني والأدوات والمواد.[2]

وهو إعادة بناء الشيء أو الجسم المراد ترميمه أو تعديله بخامات محددة من أجل الوصول الي الحالة السابقة أو أقرب ما يكون إلى الحالة التي كان عليها من قبل ويعني ذلك محو أو إزالة كل الأثار الموجودة والتي حدثت بفعل الزمن مثل إعادة بناء الأجزاء المفقودة أو التالفة بمواد جديدة مطابقة للأصل، وهو عملية عكسية ويمكن ان تدمر أو تحط من أهميه وقيمة هذا الأثر التاريخي لذلك يكون التدخل في أقصي الحدود.

الفرع الثاني: ترميم التراث الثقافي

حدد المرسوم التنفيذي رقم 03-322[3] الأعمال الفنية المتعلقة بترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية ضمن نص المادة السابعة منه كما يأتي:

- مهام الدراسة وتتضمن: – مهمة المعاينات والتدابير الاستعجالية.

– مهمة البيانات والمصدر التاريخي.

1- المنجد في اللغة والاعلام، مرجع سابق، ص867.

2- بوزار حبيبة، مرجع سابق، ص38.

3- مرسوم تنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق 05 أكتوبر 2003، المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية رقم، 60 المؤرخة في 12 شعبان 1424 الموافق 08 أكتوبر سنة 2003.

– مهمة حالة الحفظ و التشخيص.

– مهمة مشروع الترميم.

– مهمة المساعدة في اختيار المؤسسات.

– مهام المتابعة وتتضمن: – مهمة متابعة الأشغال ومراقبتها.

– مهمة عرض اقتراحات التسديد.

– مهمة النشر:– تحدد محتويات مهام الأعمال الفنية المتعلقة بترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

و نظمت كل من المواد 08–09–10–11 [1] تنفيذ الأعمال الفنية وأوكلت المادة 12 مهمة تحديد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المطلب الثالث: المراقبة و الوقاية

إن إصدار التشريعات وصكوك التسجيل لا تكفي وحدها لحماية المباني التاريخية، فكم من بناء مسجل هدمه أصحابه ليقيموا بناءا حديثا مكانه يكون أكثر نفعا ومردودا لهم وكم من بناء شوهه أصحابه بإضافة منشئات حديثة أو بإجراء تعديلات وإصلاحات شيء إلى أصالته وقيمته التاريخية والمعمارية.

لذا وجب تفعيل الرقابة والوقاية لحماية التراث الثقافي وهو ما سنتناوله ضمن الفرعين التاليين:

1– أنظر نصوص المواد 08–09–10–11 من المرسوم التنفيذي 03–322 السابق ذكره.

الفرع الأول: مفهوم المراقبة و الوقاية

فالمراقبة لغة من راقب الشيء أي حرسه[1] و الوقاية من وقى يقي وقاية أي صانه وستره عن الأذى.[2]

أما اصطلاحا هي وضع المبنى تحت الرقابة وعمل معاينات مستمرة وفحوص دورية منتظمة للتأكد من حالة كل مبنى، ووقايته من الاندثار.

فكم من موقع اعتدي عليه فاتخذ مقطعا تؤخذ منه مواد البناء أو تسرق عناصره المعمارية والزخرفية للمتاجرة بها وتهريبها للخارج.

الفرع الثاني: مراقبة ووقاية التراث الثقافي

تقتضي المراقبة الدورية هي وضع المبنى تحت الرقابة وعمل معاينات مستمرة وفحوص دورية منتظمة للتأكد من حالة كل مبنى، ولمنع الانهيارات المفاجئة أو التهدم ولملاحظة حالة الترميم ومدى فاعلية عوامل الوقاية[3]ولذلك ينبغي ما يلي:

– احاطة الموقع الأثري بسياج وأراضي مشجرة، وينبغي حراسته من قبل رجال أمن، بالتناوب ليلا ونهارا وعلى فترات منتظمة، وعلى طول المحيط.

– أن يكون هناك مراقبة فيديو, ونقل جميع الصور إلى محطة مراقبة مركزية والتي يمكن أن تكون أيضا مركزا لإدارة حالات الطوارئ، ومتصلة مع الشرطة.

– أن يكون هناك إضاءة جيدة في المناطق الرئيسية.

1– المنجد في اللغة والاعلام، مرجع سابق، ص 274.

2– نفس المرجع، ص 915.

3– بوزار حبيبة، المرجع السابق ، ص 41–42 .

– أن تتوفر لرجال الأمن سيارة بعجلات مناسبة قادرة على التحرك بسهولة على تضاريس الموقع التي عادة ما تكون صعبة.

– الأشجار تعمل على خفض الغبار، ويكون لها أثر إيجابي على نقاء الجو، وتساعد على مكافحة التلوث. الأشجار تعمل كحاجز ضد الرياح وبالتالي منع تأثير الجلخ الذي تحدثه، وتساعد في الحفاظ على التربة وتعزز الجمال الطبيعي للموقع. وستعمل لحماية الزوار في موسم الصيف.

– السياج الشائك سيساعد على حماية الموقع من التعدي.

– تحسين التدابير الأمنية كمنع دخول حيوانات المراعي، وضرورة حفظ النباتات، والحفاظ على موقع نظيف وخال من القذارة، وكذلك لتفادي الأضرار التي يمكن ان تلحق بالهياكل.

– بالإضافة إلى أن إحاطة الموقع سيمنع من عمليات البناء بالقرب من الموقع، ومن عمليات الحفر غير القانونية.[1]

1– حماية المواقع الأثرية وسلامة الزوار الموسوعة الحرة ، تم الاطلاع يوم 05 أفريل على الساعة 18:25
https://ar.wikipedia.org/wiki

المبحث الثالث: الأجهزة المكلفة بحماية التراث الثقافي

ان تطبيق الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية، لا بد له من هيئات فاعلة تسهر على تطبيق هذه الحماية.

وقد اهتم المشرع الجزائري اهتماما بالغا بهذه الهيئات حيث ذهب إلى تنظيمها قانونيا من خلال نصوص القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، بالإضافة الى عديد النصوص التنظيمية التي سعت إلى الاحاطة بهذه الهيئات.

وتعددت هذه الهيئات بين ما هو على المستوى الوطني، وعلى المستوى المحلي، بالإضافة الى عديد الأجهزة الأمنية التي تسهر على حماية التراث الثقافي.

وهو ما سيتم تناوله ضمن ثلاث مطالب يتضمن المطلب الأول المؤسسات الادارية، والمطلب الثاني الهيئات تحت الوصاية، والمطلب الثالث الأجهزة الأمنية.

المطلب الأول: الهيئات الادارية

أوكل المشرع الجزائري وضمن قواعد قانونية عديدة تشريعية وتنظيمية ، مهمة حماية التراث الثقافي للعديد من الهيئات الادارية على المستوى الوطني على المستوى المحلي ، فعلى المستوى الوطني أناط القانون مهمة حماية التراث الثقافي لوزارة الثقافة ، أما على المستوى المحلي فأوكلت هذه المهمة إلى مديريات الثقافة وهو ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين، حيث يتناول الفرع الأول وزارة الثقافة ويتناول الفرع الثاني مديريات الثقافة.

الفرع الأول: وزارة الثقافة

أنشئت وزارة الثقافة سنة 1963، وهي ادارة مركزية يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة، وهي مكلفة بتطبيق السياسة الثقافية للدولة في كل مجالات الثقافة.[1]

ويخضع تنظيمها للمرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26 فبراير 2005 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة.[2]

أولا- مهام وزير الثقافة في حماية التراث الثقافي: أقرت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-79[3] المؤرخ في 26 فبراير 2005 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة دور وزير الثقافة في حماية التراث الثقافي وتثمينه حيث كلف بكل ما من شأنه الحفاظ على التراث الثقافي وتثمينه

1- سعيدي كريم، المرجع السابق، ص 137.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق 26 فبراير 2005 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة، جريدة رسمية رقم16 ، مؤرخة في 02 مارس 2005 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق 26 فبراير 2005 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة، الجريدة الرسمية رقم 16، المؤرخة في 02 مارس 2005.

ثانيا- مهام مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي: حددت مهامها في نص المادة الخامسة من المرسوم 05-80[1] على أن تكلف بتطبيق التشريع والتنظيم والاجراءات المتعلقة بالحفاظ على التراث الثقافي.

ثالثا- مهام مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه: تكلف حسب نص المادة 06 من المرسوم 05-80 [2]سابق الذكر بمهام حفظ التراث وتنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي.

الفرع الثاني: مديريات الثقافة

أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-414 [3] المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 المتعلق بمديريات الثقافة في الولايات وتحديد تنظيمها ومهامها.

وتعرف على أنها مؤسسات عمومية إدارية غير ممركزة موجودة على مستوى 48 ولاية، تتبع وزارة الثقافة[4] وطبقا لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 94-414 تكلف مديرية الثقافة بكل ما يتعلق بحماية وحفظ التراث الثقافي على المستوى المحلي وتنميته، وتقوم بإعداد البرامج والحصائل المتعلقة بها، تشجيع كل مايتعلق بالنهوض بالتراث الثقافي وحمايته وتنشيط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسيقها.

1- أنظر نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-80 السابق ذكره.

2- أنظر نص المادة 06 من نفس القانون.

3- المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 19 جمادى الثانية1415 الموافق 23 نوفمبر 1994 ، يتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها ، الجريدة الرسمية رقم 79 المؤرخة في 30 نوفمبر 1994.

4- سعيدي كريم، مرجع سابق ، ص 155.

الفرع الثالث: دور الثقافة

تعتبر دور الثقافة مؤسسات عمومية ذات الطابع الاداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ويكون مقرها في مركز الولاية.[1]

وأحدثت بموجب المرسوم 98-236 [2]المؤرخ في 28 يوليو 1998 المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة.

وتتولى دور الثقافة ترقية الثقافة الوطنية من خلال مايلي:

- المساعدة في كشف التراث الثقافي والتاريخي الوطني والتعريف به.
- تلقين مختلف أنواع الفنون والثقافة.
- تثمين التقاليد والفنون الشعبية.
- تنظيم معارض وملتقيات وزيارات ثقافية.
- نشر الوثائق والمجلات والمساعدة على نشرها.
- تقديم المساعدة التقنية للمراكز والنوادي الثقافية والجمعيات الثقافية بالولاية.

1- سعيدي كريم، المرجع السابق، ص 158.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1419 الموافق 28 يوليو 1998 المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 29 يوليو 1998.

المطلب الثاني: المؤسسات تحت الوصاية

بالإضافة الى المؤسسات الادارية القائمة على حماية التراث الثقافي ، أسند المشرع الجزائري هذه المهمة إلى العديد من الهيئات المختلفة وذلك ضمن أحكام القانون 98-04 والمراسيم التنظيمية التابعة له.

وأهمها ما سنتناوله ضمن هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى ثلاث فروع يتناول الفرع الأول اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ويتناول الفرع الثاني اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية والفرع الثالث المراكز والحظائر والوكالات.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

أنشأت بموجب نص المادة 79[1] من القانون 98-04، وحددت مهامها بما يلي :

- إبداء رأيها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون.

- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

وبالنسبة لتشكيل اللجنة الوطنية فإنه أرجع للمرسوم التنفيذي رقم 01-104[2] وذلك حسب المادة الثانية منه حيث تضم أعضاء دائمين وأخرين استشاريين.

تنعقد اللجنة لدورتين عاديتين في السنة وفي دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسها، لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثاني خلال الثمانية أيام الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما كان عدد

1- أنظر المادة 79 من القانون 98-04 السابق ذكره.

2- المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم 1422 الموافق 23 أبريل 2001 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية رقم 25 مؤرخة في 29 أبريل 2001 .

الحاضرين[1]، ويصادق على مداولات اللجنة بالأغلبية البسيطة وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، و تدون المداولات في محضر المداولات وتسجل في دفتر خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وترسل بعد ذلك خلال خمسة عشرة يوما التالية إلى الوزير المكلف بالثقافة. [2]

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

أحدثت هذه اللجنة بموجب نص المادة الثمانين من القانون 98-04[3] المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث نصت : " تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة الممتلكات الثقافية. "

وحسب نص المادة السابقة أسندت لهذه اللجنة المهام التالية:

- دراسة أي طلبات تصنيف.
- إنشاء قطاعات محفوظة.
- تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الاضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.
- تبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة الى الولاية المعنية في قائمة الجرد الاضافي.

وتشكل اللجنة وتنظم بموجب المرسوم 01-140 [4] وتتكون من أعضاء دائمون وآخرين استشاريون تجتمع اللجنة بناء على طلب من مدير الثقافة بالولاية بناء على استدعاء من رئيسها.[5]

1- المادة 10 من المرسوم 01-140 السابق ذكره.
2- المادة 11 من نفس المرسوم.
3- المادة 80 من القانون 98-04 السابق ذكره.
4- المرسوم 01-140 السابق ذكره.
5- المادة 16 من نفس المرسوم.

تتشابه إجراءات المداولات بتلك المتعلقة بمداولات اللجنة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية.[1]

الفرع الثالث: المراكز، الحظائر والوكالات

أولا- المراكز: هي مؤسسات عمومية تختلف طبيعتها باختلاف موضوعها وأهدافها ، تهتم بجانب من جوانب التراث الثقافي.[2]

ومن أهم المراكز ما يلي:

1- **المركز الوطني للبحث في علم الآثار:** أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-491[3] مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 وحسب نص المادة الثالثة من ذات المرسوم فإن المركز الوطني للبحث في علم الآثار هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صيغة قطاعية وعبارة عن مركز للبحث العلمي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ويكلف بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين علم الآثار.

2- **المركز الوطني للمخطوطات:** أحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-10[4] المؤرخ في 15 يناير 2006 وحسب نص المادة الثانية من هذا المرسوم فإن المركز هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ومقره بأدرار، وتحدد مهامه بحماية المخطوطات ضمن نص المادة الرابعة من نفس المرسوم.

1- أنظر المادة 18-19 -20 من المرسوم 01-140 السابق ذكره.

2- سعيدي كريم، مرجع سابق، ص 144.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث في علم الآثار، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 25 ديسمبر 2005 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1426 الموافق 15 يناير 2006 يتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 15 يناير 2006.

ثانيا- الوكالات:

الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة: أحدثت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-02[1] مؤرخ في 05 يناير 2011 وحسب نص المادة الأولى من نفس المرسوم فإنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها مدينة الجزائر، وهي موضوعة تحت وصاية وزير الثقافة.

الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها: في بداية الأمر أنشأ ما يعرف بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية بموجب المرسوم 87 - 10 المؤرخ في 06 يناير 1987 ثم صدر المرسوم 05-488[2] المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 وتغيير تسميتها إلى "الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها" وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع الديوان تحت وصاية وزير الثقافة، و مقره بالجزائر[3] يكلف الديوان بتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، باستثناء المجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف الوطنية.

ثالثا- الحظائر: تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبيه الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي وتستند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها واستصلاحها الى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.[4]

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم 1432 موافق 05 يناير 2011 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة ويحدد تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 09 يناير 2011.

2- المرسوم 05-488 المؤرخ في 220 ذي القعدة 1426 الموافق 2 ديسمبر 2005 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

3- أنظر المادتين الأولى والثانية من نفس المرسوم.

4- المادة 38-39-40 من القانون 98-04 السابق ذكره.

1-**الحظيرة الوطنية للطاسيلي "ديوان حظيرة الطاسيلي"**: نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 87-88[1] المتعلق بإعادة تنظيم حظيرة الطاسيلي على أن ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة ثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويشكل السلطة التي تسير الحظيرة وتصنف حظيرة الطاسيلي حسب نص المادة الرابعة من نفس المرسوم بناءا على ثرواتها الأثرية ورسومها الجدارية، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ومقره مدينة جانت وتتمثل مهامه في حماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه واستصلاحه ولتحقيق الأهداف المذكورة يزود الديوان بمركز دراسة ومحافظة ومتحف للأماكن.[2]

2- **حظيرة الأهقار الوطنية " الحظيرة الثقافية للأهقار"[3]**: هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تصنف حظيرة الأهقار الوطنية لما تنطوي عليه من ثروات أثرية ورسوم جدارية وتاريخية وبنائية وجيولوجية ، ومشاهد طبيعية، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، مقر الديوان في تمنراست وتتمثل مهمته في حماية التراث الثقافي، ويزود بمركز دراسة ومحافظة ومتحف للأماكن.[4]

المطلب الثالث: الأجهزة الأمنية

سخرت الدولة الجزائرية كافة جهودها من أجل الحفاظ على الممتلكات بصفة عامة والتراث الثقافي بصفة خاصة لما له من أهمية على المستوى الوطني.

1- المرسوم التنفيذي رقم 87-88 المؤرخ في 22 شعبان 1407 الموافق 21 أبريل 1987 ، المتعلق بإعادة تنظيم ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية ، الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 1987.

2- أنظر المواد 2-4-5-6 من انفس المرسوم.

3- مرسوم تنفيذي رقم 11- 1987 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 21 فبراير 2011 والمتعلق بتغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 23 فيفري 2011 .

4- المواد 1-2-3-4-5 من المرسوم التنفيذي رقم 87-231 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1408 الموافق 03 نوفمبر 1987 متعلق بإنشاء حظيرة الأهقار الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في 04 نوفمبر 1987 .

و بتطور الجريمة الواقعة على التراث الثقافي وتفشيها، أوكلت الدولة مهام الحفاظ على هذا التراث للأجهزة الأمنية، وهو ما سيتم تناوله ضمن الفروع التالية، حيث يتطرق الفرع الأول المديرية العامة للأمن الوطني، والفرع الثاني الدرك الوطني والفرع الثالث الجمارك الوطنية.

الفرع الأول: المديرية العامة للأمن الوطني

أوكل المشرع الجزائري مهمة حماية التراث الثقافي للأجهزة الأمنية المختلفة، ومن أهم هذه الأجهزة المديرية العامة للأمن الوطني، حيث أنها كانت من الأجهزة الأمنية السباقة لحماية التراث الثقافي لما له من أهمية بالغة وطنيا.

المديرية العامة للأمن الوطني هي هيئة تقوم بقيادة جهاز الشرطة في الجزائر وذلك تحت رعاية وزارة الداخلية، تم إنشاؤها بموجب مرسوم 22 جويلية 1962 لتخلف المديرية العامة للشرطة الفرنسية بعد استقلال الجزائر عن فرنسا.

يقع مقر المديرية العامة للأمن الوطني بنهج محمد ونوري، باب الواد بالجزائر العاصمة وبها تقع كل المديريات والمصالح المركزية للأمن الوطني.

تعمل مصالح الأمن الوطني بالتنسيق مع المصالح المختصة الآتي ذكرها التابعة لوازرة الثقافة خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول وضعية التراث الثقافي وابداء الرأي واجراء الخبرة التقنية على القطع الأثرية والفنية المسترجعة خلال التحقيقات:

- مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي.
- مديرية محافظة وترميم التراث الثقافي.
- ديوان تسيير و استغلال الممتلكات الثقافية.
- مديرية الثقافة على مستوى الولاية

- محافظي المتاحف الوطنية الآثار والفنون الجميلة

- القائمين على حراسة المتاحف والمواقع الأثرية.[1]

دور المديرية العامة للأمن الوطني في حماية التراث الثقافي

بالنظر لتزايد الجرائم الماسة بالتراث الثقافي عمدت المديرية العامة للأمن الوطني إلى استحداث فرقا متخصصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية، ومن بين هذه الفرق فرقة مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية الوطنية، وهي فرقة أنشئت سنة 1996 تابعة حاليا للمصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر ومن مهامها التكفل بإجراء التحريات والقيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي الوطني كالسرقة والاتجار غير المشروع للقطع الأثرية القديمة والتحف الفنية، كذلك تخريب ونهب المواقع الأثرية، تزييف التحف الفنية والقطع الأثرية.[2]

ومن أنشطتها أنها وبمساعدة مصالح الشرطة القضائية المحلية عالجت منذ تاريخ إنشائها 62 قضية متعلقة بأفعال المساس بالتراث الثقافي والتي أدت إلى اختفاء أكثر من تحفة فنية وقطعة أثرية، 53044 قطعة نقدية تابعة لمختلف العصور القديمة من الذهب، الفضة، البرونز، تمكنت من تسوية عدد هام من هذه القضايا 51 قضية واسترجاع أزيد من 560 قطعة فنية وأثرية تابعة لفترة ما قبل التاريخ وكذا للفترة الرومانية بالإضافة إلى كمية تقدر بأكثر من 5472 قطعة نقدية من بينها 1227 كانت موجهة للتصدير للخارج بطرق غير شرعية.[3]

ونظرا لشساعة إقليم الدولة الجزائرية وتفاقم ظاهرة المساس بالممتلكات الثقافية قررت المديرية العامة للأمن الوطني تدعيم هذه الفرقة المركزية بخمسة عشرة فرعا آخر

1- عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 151.

2- سعيدي كريم، مرجع سابق، ص 153.

3- موسى بودهان، النظام القانوني، لحماية التراث الوطني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2013، ص 743.

ابتداء من سنة 2008، في الولايات الواقعة على الشريط الحدودي، والتي تزخر بمواقع أثرية ومتاحف أثرية وبشكل عام بالممتلكات الثقافية المحمية.[1]

الفرع الثاني: الدرك الوطني

اضافة إلى ما تقوم به المديرية العامة للأمن الوطني من جهود رامية للحفاظ على التراث الثقافي، و بتنامي الجريمة الماسة بهذه الممتلكات أوكلت الدولة الجزائرية مهمة حماية التراث الثقافي إلى أجهزة الدرك الوطني باعتبارها قوة عمومية تسهر على مكافحة الجريمة بكافة أنواعها خاصة منها ما يمس بالتراث الثقافي.

الدرك الوطني الجزائري الدرك الوطني قوة عمومية ذات طابع عسكري، له علاقة خدمات وطيدة مع أجهزة الأمن الأخرى ومع الأجهزة الوطنية، له مشاركة في الدفاع الوطني طبقا للخطط المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني وفي محاربة الإرهاب، ويتولى ممارسة مهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية، تأسس رسميا الدرك الوطني بموجب الأمر رقم 62- 19 المؤرخ في 23 أوت 1962م بكونه جزءا لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي الجزائري، يسهر على السلم العمومي و تطبيقا للقوانين و الأنظمة وصدر آخر تعديل يتضمن تنظيم الدرك الوطني، بموجب المرسوم رقم 88- 19 المؤرخ في 02 مايو 1988م المتضمن مهام و تنظيم الدرك الوطني ، حيث تم إحداث هيئات جديدة وتغيير في بعض التسميات لبعض الهياكل، و عرفت بذلك مؤسسة الدرك قفزة نوعية على جميع المستويات في مجال حفظ النظام العام وحراسة الحدود و تأمين الوطن و المواطن و مكافحة الجريمة، بكل أنواعها و أشكالها بما فيها الجريمة الإلكترونية.

1- عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 149 .

دور الدرك الوطني في حماية التراث الثقافي

في إطار تحديث عمل الدرك الوطني، ومن أجل وضع حدا لتنامي الجرائم الماسة بالتراث الثقافي، وضعت قيادة الدرك الوطني فريقا مكونا من خلايا تتكفل بحماية الممتلكات الثقافية على مستوى المكتب المركزي لحماية القطع الأثرية المتواجد بمعهد الأدلة الجنائية وعلم الاجرام، حيث تضطلع هذه الأخيرة بمهمة حماية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها من أي نهب أو تشويه أو إتلاف، والحد من أي مخالفة منصوص عليها في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.[1]

وكمثال ما قامت به الخلية التابعة للقيادة الجهوية والخاصة للدرك الوطني بقسنطينة والتي عملت على إنجاز قاعدة معطيات تتضمن بدورها جردا مفصلا ودقيقا للممتلكات الثقافية وذلك بالتنسيق مع رؤساء الدوائر الأثرية، إضافة الى تنظيمها ومشاركتها في أيام دراسية وتحسيسية للوقوف مع المجتمع المدني على أخطار إتلاف ونهب المواقع الأثرية والعمل على اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لذلك، ورغم حداثة نشأتها إلا أن هذه الخلية عالجت خلال سنة 2006 وحدها عدة قضايا استرجعت على إثرها 444 قطعة أثرية بما فيها 33 قطعة نقدية، وإيقاف 21 شخصا.[2]

الفرع الثالث: الجمارك الوطنية

بالرجوع لنص المادة الثالثة من قانون الجمارك نجد أن هذا الأخير أشار بوضوح إلى أن مهمة حماية الممتلكات الثقافية من صميم مهام إدارة الجمارك، ويعتبر هذا في حد ذاته مكسبا والتزاما من هذا الجهاز لحماية الممتلكات الثقافية والفنية.

1- موسى بودهان، المرجع السابق، ص 735 .

2- نفس المرجع، ص 735 .

أما المادة 21 من نفس القانون والمتعلقة بالمحظورات، ولاسيما الفقرة الثانية منها والتي اعتبرت البضاعة محضورة عند التصدير مالم تكن عند تصديرها مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية وهو الشيء الذي ينطبق على الممتلكات الثقافية، حيث نصت المادة 62 من القانون 98-04 على أنه يحضر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني، وأنه يمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي، وجعلت الوزير المكلف بالثقافة الوحيد الذي له سلطة القرار بالتصدير وفقا لمقتضيات المادة 60، كما أقرت المادة 63 أن التجارة في الممتلكات الثقافية غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة، مهنة مقننة، وأحالت تنظيمها إلى النصوص التنظيمية.

هي مصلحة ذات طابع اقتصادي مكلفة بمراقبة المبادلات التجارية على الحدود وجباية الضرائب على الواردات. تباشر الجمارك دورا مهما في دعم الاقتصاد المحلي، من حيث جذب المستثمرين وحماية المنتج المحلي والتصدي لعمليات التهريب، في المنافذ البرية والبحرية والجوية. وتكلف أيضا بالسهر على حماية البلاد من نقل المواد الممنوعة والضارة وبمراقبة عبور السلع والأفراد.

يخضع نشاط الجمارك للقوانين و الأحكام المحلية، وفي بعض الأحيان للاتفاقيات الدولية (منظمة التجارة العالمية، اتفاقيات التبادل الحر...) ولها مهام منها مهام جبائية ،مهام اقتصادية ، مهام أمنية، مهام المساعدة على اتخاذ القرار.[1]

دور الجمارك الوطنية في حماية التراث الثقافي

تتدخل إدارة الجمارك في حماية التراث الثقافي بعدة طرق أهمها:

- **فرض احترام التشريع والتنظيم المعمول به:** حيث تحرص على استيفاء عمليات تصدير الممتلكات الثقافية للشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، وتقوم إدارة الجمارك في هذه الحالة بعمليات حجز احترازية وتحفظية للممتلكات الثقافية التي يشتبه أنها محمية

1- عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 155-156.

أو يخضع تصديرها إلى ترخيص مسبق من وزارة الثقافة، وتفصل فيها بعد ذلك عن طريق إجراء الخبرة.

- **مكافحة التهريب:** تعتبر مهمة مكافحة التهريب من المهام التقليدية لإدارة الجمارك، حيث تم انشاء مراكز متقدمة مكلفة برصد تيارات التهريب والتصدي لها بالتنسيق مع الهيئات العمومية الأخرى المؤهلة، ويعتبر التهريب عمل غير قانوني يهدف من خلاله المهرب إلى تصدير واستيراد الممتلكات الثقافية من وإلى الاقليم الجمركي، لتفادي الرقابة الواجبة علة مثل هذا الصنف في البلد المهرب اليه أو منه، ولتفادي تطبيق التشريع الخاص بتصدير واستيراد البضائع المهربة.

- **إنشاء فرق متخصصة لحفظ التراث الثقافي:** نظرا للمكانة التي يحتلها التراث الثقافي خاصة بمنطقة الجنوب وسعيا منها لتوفير حماية أكبر ، قامت المديرية العامة للجمارك بموجب المقرر رقم 09 المؤرخ في 04 أفريل 2005 بإنشاء فرقتين جهويتين في كل من ولايتي تمنراست وايليزي لحماية التراث الثقافي للأهقار و الطاسيلي، وطبقا لنص المادة 02 من هذا المقرر فإن الفرقة الجهوية تمارس مهامها بالتنسيق مع السلطات والهيئات العمومية والوكالات السياحية وكذا الجمعيات التي تنشط في مجال حماية التراث الثقافي، وتسهر الفرقتان الجهويتان على حسن احترام التشريع والتنظيم المتعلقان بحماية التراث الطبيعي والأثري والفني والجيولوجي وغيرها في الحظيرتين الوطنيتين للأهقار و الطاسيلي وجل إقليم ولايتي تمنراست ، واليزي ومن بين المهام التي كلفت بهما الفرقتين :

– مراقبة المرور القانوني للسواح الأجانب وكذا وسائل تنقلهم، وخاصة المشتبه بتجارتهم بالأشياء المحظورة.

– القيام بالتحريات على تجار التحف التقليدية.

– المساهمة في تحسيس المجتمع المدني بأهمية التراث الثقافي ومكافحة المساس به والتبليغ عن أي معلومات في هذا الشأن.

– فحص ومراقبة مع الأعوان المؤهلين دخول وخروج الزوار الوطنيين والأجانب في الحظائر الوطنية خاصة عندما تكون هناك شكوك حول المساس بالتراث الثقافي.

خاتمة الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل الحماية الادارية للتراث الثقافي، حيث عالج أنظمة الحماية الادارية للتراث الثقافي المادي عقارا ومنقولا و التراث اللامادي، وكذلك الحماية الفنية المادية للممتلكات الثقافية، وتعرضنا فيه لآليات حماية الممتلكات الثقافية.

فتناولنا ضمن المبحث الأول أنظمة الحماية الادارية للتراث الثقافي المادي واللامادي والمتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الاضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة وانشاء بنوك خاصة بحفظ التراث اللامادي.

أما المبحث الثاني تناول الحماية الفنية المادية للممتلكات الثقافية التي تتمثل في أعمال الصيانة والترميم والمراقبة و الوقاية.

أما المبحث الثالث تناول آليات حماية الممتلكات الثقافية حيث تطرقنا فيه الى ذكر مختلف الهيئات الادارية والهيئات تحت الوصاية المتمثلة في مختلف اللجان وأخيرا الأجهزة الأمنية.

وقد خلصنا الى النتائج التالية:

- ضرورة تطبيق انظمة الحماية الادارية للتراث الثقافي المتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الاضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة وانشاء بنوك خاصة بحفظ التراث اللامادي.
- السهر على حماية التراث الثقافي حماية فنية مادية، من خلال صيانته وترميمه و وقايته.
- تنوع الأجهزة القائمة على حماية التراث الثقافي من ادارية ومؤسسات تحت الوصاية وأجهزة أمنية.

الفصل الثالث:

الحماية الجنائية

للتراث الثقافي

المبحث الأول: جرائم التراث الثقافي طبقا لقانون العقوبات.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على التراث الثقافي وفقا للقانون 98-04.

المبحث الثالث: جرائم التراث الثقافي في القوانين الأخرى.

تكتسي حماية التراث الثقافي جنائيا أهمية بالغة لما لها من دور في تحديد جرائم التراث، وكذلك فإن الحماية الجنائية تعد رادعا قويا في جميع جرائم التراث الثقافي، وقد برزت هذه الحماية من خلال قوانين متعددة أهمها قانون العقوبات الجزائري والقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والعديد من القوانين الأخرى وهو ما سنقوم بدراسته من خلال ثلاث مباحث التالية، حيث يتناول المبحث الأول الحماية الجنائية للتراث الثقافي من خلال قانون العقوبات ، والمبحث الثاني الحماية الجنائية للتراث الثقافي من خلال القانون 98-04 ، والمبحث الثالث الحماية الجنائية للتراث الثقافي من خلال نصوص قانونية أخرى.

المبحث الأول: جرائم التراث الثقافي طبقا لقانون العقوبات

خص المشرع الجزائري وضمن أحكام قانون العقوبات التراث الثقافي بحماية عبر سنه لمجموعة من النصوص التي تجرم بعض الأعمال التي تقع ضد هذا التراث وتؤثر به سلبا، وأورد لها مجموعة من العقوبات تتناسب والجرائم المرتكبة.

وهو ما سيتم إلقاء الضوء عليه ضمن المطلبين التاليين يتناول المطلب الأول جرائم التراث الثقافي والمطلب الثاني العقوبات المقررة على جرائم التراث الثقافي.

المطلب الأول: جرائم التراث الثقافي

نص قانون العقوبات الجزائري على تجريم بعض الأعمال التي تهدد سلامة التراث الثقافي، ومن أهم الجرائم التي نص عليها جريمتي الإتلاف أو التشويه العمدي للممتلكات الثقافية، وكذلك جريمة السرقة وهو ما سيتم تناوله ضمن الفرعين التاليين.

الفرع الأول: جريمة الاتلاف أو التشويه العمدي للممتلكات الثقافية

تعتبر جريمة الاتلاف أو التشويه العمدي أو الهدم أو تخريب التراث الثقافي من أخطر الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي، لذلك نص المشرع الجزائري على تجريمها ضمن المادة 160 مكرر 4[1] من قانون العقوبات.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على قيام الجاني بإتلاف أو تشويه أو تدمير الممتلك الثقافي حيث يلحق الضرر به كليا أو جزئيا والضرر قد يكون إيجابي كأن يقوم الجاني بعمل الكسر والتخريب ويمكن أن يكون سلبي كامتناع الجاني عن إجراء أعمال الصيانة اللازمة مما يعرض تلك الممتلكات الثقافية التي يحميها القانون للإتلاف أو التشويه أو التدمير ، لذلك فإن كل حائز لممتلك ثقافي مفروض عليه أن يتبصر في عواقب سلوكه وأن يتخذ أعلى درجات الوعي والحرص لتلافي ما قد يترتب على سلوكه من نتائج غير مشروعة متمثلة في الاتلاف أو التشويه أو الانهاء الكلي أو الجزئي للوجود المادي للممتلك مثل هدم عقار تراثي أو هدم جزء منه كقطع رأس أو جزء من تمثال.[2]

1- المادة 160 مكرر 4 من قانون العقوبات الصادر بمقتضى الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

2- تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 33، السنة 2007، ص 273 .

و يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك باتجاه إرادته إلى إتلاف أو تشويه أو تدمير ممتلك ثقافي، مع علمه بحظر القانون لهذه الأفعال وفرض القانون عقاب لمرتكبيها، ولا يعتد بالباعث الذي دفع بالجاني الى ارتكاب ذلك الفعل المجرم سواء كانت للانتقام أم خلاف ذلك.

الفرع الثاني: جريمة سرقة الممتلكات الثقافية

لم يورد المشرع الجزائري جريمة السرقة ضمن أحكام القانون 98-04 وهو ميدفعنا للبحث عنها ضمن قانون العقوبات.[1]

حيث نجد جريمة السرقة ضمن نص المادة 350[2] من قانون العقوبات حيث نصت على " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا. "

وبالنسبة للركن المادي لهذه الجريمة فإن الفقه والقضاء يتفقان على أن الاختلاس في جريمة السرقة هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه، ويقتضي الاختلاس أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء الى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة.[3]

أما بالنسبة للركن المعنوي فإن جريمة السرقة تقتضي توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

فالقصد الجنائي العام يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب بذلك، وعليه يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة ملكا للغير.

1- سعيدي كريم، المرجع السابق، ص 165.

2- المادة 350 من قانون العقوبات السابق ذكره.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 259-260 .

وبالنسبة للقصد الجنائي الخاص يتمثل في نية التملك أي ضم ما استولى عليه الجاني لملكه أو استعمال الشيء ولو مؤقتا متى توفرت لدى الجاني في تلك الفترة نية التصرف في الشيء تصرف المالك.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التراث في قانون العقوبات

نص قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من العقوبات المقررة ضد جرائم التراث الثقافي منها ما يشكل جنح ومنها ما يشكل مخالفات، وهو ما سيتم التطرق إليه ضمن الفرعين التاليين يتناول الفرع الأول عقوبات جريمة الاتلاف أو التشويه العمدي للممتلكات الثقافية والفرع الثاني عقوبات جريمة سرقة الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: عقوبات جريمة الاتلاف أو التشويه العمدي للممتلكات الثقافية

عاقب المشرع الجزائري في القسم الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان التدنيس والتخريب.

وحسب نص المادة 160 مكرر4 [2] على معاقبة كل من يقوم عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية وتزيين الأماكن العمومية مقامة ومنصوبة من طرف السلطة العامة أو بواسطة ترخيص منها

1- نفس المرجع، ص 276-277 .

2- أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402 الموافق 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 09 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 7 المؤرخة في 22 ربيع الثاني 1402 الموافق 16 فبراير 1982، ص 334.

وكذلك أي نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.

وعاقبت المادة 160 مكرر 5 [1]بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس، أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب وألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية، ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتاحف أو في أي مؤسسة مفتوحة للجمهور.

أما المادة 160 مكرر6[2] فرضت عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم.

و أقرت المادة 160 مكرر 7 [3] عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 دج إلى 2.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمدا وعلانية بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية.

أما المادة 160 مكرر 8 [4]يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية في كل الحالات السابقة.

1- أضيفت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1410 الموافق 14 يوليو 1990 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 09 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 29 ،مؤرخة في 26 ذي الحجة 1410 الموافق 18 يوليو 1990 ، ص 954.

2- أضيفت بالقانون رقم 90-15 السابق ذكره، ص 955.

3- أضيفت بنفس القانون، ص 955.

4- أضيفت بنفس القانون، ص 955، استبدلت الاحالة إلى المادة 8 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 بالإحالة الى المادة 9 مكرر 1 بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84 ، ص 29.

الفرع الثاني: عقوبات جريمة السرقة

أقر المشرع الجزائري لجرائم السرقة العديد من العقوبات ضمن القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان السرقات وابتزاز الأموال.

فحسب نص المادة 350 [1] فإن كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج

ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الاقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة.

أما المادة 350 مكرر [2] نصت على أنه اذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الاقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة.

1- عدلت بالقانون رقم 82-04 السابق ذكره، وعدلت بالقانون رقم 06-23 السابق ذكره.

2- أضيفت بالقانون رقم 06-23 السابق ذكره.

المادة 350 مكرر 1 عاقبت بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.[1]

أما المادة 350 مكرر 2 [2]يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 متى توافرت أحد الظروف التالية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

أما المادة 351[3]عاقبت مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوفر أي ظرف مشدد آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم.

و حسب المادة 151 مكرر تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر.

1- أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ،المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 09 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق 08 مارس 2009 ، ص 8.

2- أضيفت بنفس القانون.

3- عدلت بالقانون رقم 06-23 السابق ذكره.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على التراث الثقافي وفقا للقانون 98-04

تتعدد الجرائم التي تطال التراث الثقافي وتختلف بين ما هو إيجابي وسلبي، وباعتبار التراث الثقافي عنصرا من الأملاك الوطنية، ومن عناصر الثقافة الوطنية فإن كل مس به يؤدي إلى خسائر يصعب تعويضها.

وقد سعى المشرع الجزائري إلى تجريم تلك الأعمال الماسة بالتراث الثقافي، ولقد أقرت تلك الجرائم ضمن القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ولبيان تلك الجرائم قمنا بتقسم المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الجرائم الواقعة على التراث الثقافي وتناولنا في المطلب الثاني العقوبات المقررة على جرائم التراث بموجب القانون 98-04.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على التراث الثقافي وفق القانون 98-04

لقد أقر القانون 98-04 ضمن أحكامه العديد من الجرائم الماسة بالتراث الثقافي، حيث أورد بعض الجرائم الايجابية، وبعض الجرائم السلبية.

إن الجرائم الايجابية هي تلك الجرائم التي يتطلب ركنها المادي سلوكا إجراميا إيجابيا، وبطبيعة الحال فإن السلوك الاجرامي يكون إيجابيا إذا استخدم الفاعل فيه أجزاء جسمه[1] أو أتى بحركة جسمية تظهر في العالم الخارجي بطريقة مادية ملموسة ويقع على عاتق الاتهام إثبات السلوك المكون للجريمة والسلوك الإيجابي في جرائم التراث الثقافي متعدد الأوجه ويختلف باختلاف الجريمة.[2]

أما الجرائم السلبية هي الامتناع عن فعل مأمور به، فالعنصر الأساسي المكون لها هو الامتناع والترك ، فان كان الفعل مأمورا به فإن الامتناع عنه يعد جريمة، وتنقسم الجرائم السلبية بين ما هو سلبي محض كالامتناع عن التدخل لحماية شخص يغرق، والنوع الثاني جرائم سلبية ناتجة عن فعل ايجابي وموقف سلبي ، كأن يسجن الجاني شخص ويمتنع عن تقديم الطعام له حتى الموت.[3]

الفرع الأول: أهم الايجابية الواقعة على التراث الثقافي وفق القانون 98-04

نص القانون98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على العديد من الجرائم الايجابية الماسة بالتراث الثقافي، وأهم هذه الجرائم ما يلي:

1- محمد حسن نصيف، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 1998، ص 293 .

2- عثماني عز الدين، مرجع سابق، ص 180.

3- عبد المجيد محمود الصلاحين، الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الاسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والثلاثين، شوال 1429الموافق أكتوبر 2008، ص 119-120-121 .

1-**جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص** : يتوجب لقيام الجريمة توفر عنصرين **الركن المادي:** وهو ما يتضمن السلوك الاجرامي، النتيجة والرابطة السلبية.

الركن المعنوي: هو ما يمثل القصد الجنائي أو اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة يجرمها القانون.

ويتمثل الركن المادي في جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص ، وكما هو مذكور في المادة 70 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في التقصي الذي يتم القيام به بصورة عملية في الميدان باستخدام التكنولوجيا الحديثة بهدف الحصول على مخلفات أثرية ، كما يمكن أن تسند أشغال البحث على ما يلي:

- أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية.

- تحف و مجموعات متحفية.[1]

أما الركن المعنوي فلابد لقيام القصد، فمن يقوم بالأبحاث لكي تثبت عليه الجريمة لابد من أن يعرف أن الفعل الذي يقوم به مجرما ويعاقب عليه حتى وإن لم يحصل على نتيجة، وهي عثوره على مخلفات أثرية، أما الارادة فهي تتطلب أن تكون إرادة عمدية بأن يستهدف الجاني من القيام بعملية الأبحاث العثور على آثار، فمن قام بالحفر في أرض بغرض البناء أو الزراعة ثم اكتشف آثار فيها ثابتة لا يسأل عن جريمة إجراء الأبحاث، لكن عليه أن يبلغ عما عثر عليه كي لا يواجه بارتكاب جريمة أخرى.[2]

1- **جريمة الاتلاف أو التشويه العمدي للممتلكات الثقافية:** جرم قانون حماية التراث الثقافي وذلك ضمن المادة 96 إتلاف أو تشويه أو تدمير العمدي للممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي وكذا الأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية.

1- سعيدي كريم، المرجع السابق، ص 160.

2- خالد محمد الحركان، المرجع السابق، ص 89 .

والركن المادي في هذه الجريمة أن يأتي الجاني سلوكا يتخذ إحدى الصور المذكورة في وصف الجريمة (الاتلاف، التشويه، التدمير) حيث يتسبب الجاني بإتلاف الممتلك الثقافي كليا أو جزئيا.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة اتجاه إرادة الجاني إلى إتلاف أو تشويه أو تدمير ممتلك ثقافي مع علمه لحظر القانون لهذه الأفعال وعقاب مرتكبها، ولا يعتد بالباعث الذي دفع الجاني للقيام بهذا الفعل سواء كان للانتقام أم خلاف ذلك.[1]

2- **جريمة تصدير واستيراد ممتلكات ثقافية منقولة بصورة غير قانونية:** ذهبت المادة 62 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، إلى حظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية.

وكذا ذهبت المادة 65 من نفس القانون إلى تجريم استيراد الممتلكات الثقافية خارج إطار القانون.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بمحاولة تصدير ممتلك ثقافي محمي خلافا للقوانين، ونفس الشيء بالنسبة لجريمة الاستيراد.

وبالنسبة للركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إخراج الممتلكات الثقافية بصورة غير قانونية مع علمه بحظر القانون له والعقاب عليه، كذلك بالنسبة لجريمة الاستيراد (سماح تشريعات الدول باقتناء تلك الممتلكات الثقافية).[2]

3- **جريمة مخالفة أحكام القانون 98-04 المتعلقة بالإشهار وتنظيم حفلات، وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية سنيمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار:** ذهب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي إلى تجريم بعض الأعمال التي أوجب الحصول على تراخيص مسبقة من أجل القيام بها ضمن نصوص المواد من 21 إلى المادة 27 منه[3]،

1- سعيدي كريم، نفس المرجع، ص 162.

2- سعيدي كريم، المرجع السابق، ص 163.

3- أنظر نصوص المواد 21-22-23-24-25-26-27 من القانون 98-04 السابق ذكره.

فالقيام بهذه الأعمال دون الحصول على تراخيص مسبقة يعتبر جريمة قائمة يعاقب عليها القانون.

و يتمثل الركن المادي لهذه الجرائم في قيام الجاني بالأفعال والأنشطة مع علمه بحظر القانون لها إلا بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب تلك الأفعال المحظورة إلا بترخيص مسبق.[1]

الفرع الثاني: جرائم التراث الثقافي السلبية وفقا للقانون 98-04

إضافة الى الجرائم الايجابية ، أقر القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بعض الجرائم السلبية أهمها:

1- جريمة عدم التصريح بالممتلكات الفجائية: ألزم نص المادة 77 من قانون 98-04 كل من يكتشف أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريق الصدفة أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية التي يجب أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عثور الجاني على مكتشفات أثرية فجائية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريق الصدفة وإخلاله بواجب التصريح بهذه المكتشفات للسلطات المحلية عمدا وليس إهمالا أو لامبالاة.

أما الركن المعنوي يتمثل في التعمد، فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة، ومن الصعب الفصل بين التعمد والاهمال ومع ذلك يتعين على القضاء في كل الأحوال إثبات أن عدم التصريح كان متعمدا.[2]

1- سعيدي كريم، نفس المرجع، ص 164.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 142.

1- **جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة:** جرمت الفقرة الثانية من المادة 73 من القانون 98-04 عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها حيث ألزمت كل من اكتشف شيئا أثريا أثناء البحث أن يبلغ السلطات المحلية وأن يقوم بتسليمه.

بالنسبة للركن المادي لهذه الجريمة يشبه الركن المادي لجريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية، حيث يتمثل في امتناع المكتشف عن إخبار السلطة وتسليم المكتشفات.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة يكمن في تعمد الجاني عدم التصريح بالمكتشفات قصد الاستحواذ عليها.

2- **جريمة عدم تبليغ الحارس أو المؤتمن عن اختفاء ممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي :** ألزمت المادة 101[1] من القانون 98-04 كل حارس أو مؤتمن على ممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي أن يبلغ خلال الأربع وعشرين ساعة من اختفاء هذا الممتلك.

بالنسبة للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في امتناع الحرس أو المؤتمن عن التبليغ عن اختفاء الممتلك الثقافي المعني.

أما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي أو أن يكون ذلك الامتناع عمدا.

3- **جريمة الاعتراض على زيارة رجال الفن المؤهلين لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي:** جرمت المادة 104[2] اعتراض المالك أو المستأجر أو أي شاغل حسن النية يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي، وكذلك العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف، و العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.

1- أنظر نص المادة 101 من القانون 98-04 السابق ذكره.

2- أنظر نص المادة 104 من نفس القانون.

فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في اعتراض المالك أو المستأجر أو أي شاغل حسن النية يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي ، وكذلك العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف، و العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.

أما الركن المعنوي يتمثل في اعتراض الجاني عن قصد لعرقلة نشاط هؤلاء الزوار مع معرفته بأن هذا الاعتراض تحدث عنه عقوبة في القانون.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جرائم التراث الثقافي حسب القانون 98-04

لقد خصص المشرع الجزائري عقوبات للجرائم الواقعة ضد التراث الثقافي ضمن نصوص القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وهو ما سيتم تناوله من خلال الفرعين التاليين، يتناول الفرع الأول العقوبات المقررة لجرائم التراث الثقافي الايجابية طبقا للقانون 98-04، ويتناول الفرع الثاني العقوبات المقررة لجرائم التراث الثقافي السلبية وفقا للقانون 98-04.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم التراث الثقافي الايجابية طبقا للقانون 98-04

أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات تتناسب والجرائم الايجابية الواقعة على التراث الثقافي وذلك ضمن نصوص المواد من 96 إلى غاية المادة 104 من قانون 98-04.

عاقبت المادة 94[1] من قانون حماية التراث الثقافي بغرامة مالية يتراوح أغلبها بين 10.000 دج و100.000 دج وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يقوم بإجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

وحسب نص المادة 96[2] فانه يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

و تطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

أما المادة 97 [3] فالتصرفات دون ترخيص مسبق في أي ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي يعاقب عليها بإلغاء التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

وعاقبت المادة 98 [4] بغرامة مالية من 2000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة.

وذهبت المادة 99 [5]إلى معاقبة كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما

1- أنظر المادة 94 من القانون 98-04 السابق ذكره.

2- أنظر نص المادة 96 من نفس القانون.

3- أنظر المادة 97 من نفس القانون.

4- أنظر المادة 98 من نفس القانون.

5- أنظر المادة 99 من نفس القانون.

يخالف الاجراءات المنصوص عليها في نفس القانون، بغرامة مالية من 2000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

أما المادة 100[1] فعاقبت كل من يخالف أحكام القانون المتعلقة بالاشهار، وتنظيم حفلات، وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 200 دج إلى 10.000 دج.

وطبقا لنص المادة 102[2] يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالي من 200.000 دج إلى 500.000 دج، والحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ويتعرض للعقوبة ذاتها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.

وذهبت المادة 103[3] إلى معاقبة كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من وزير الثقافة بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج

ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بمصادرة العمل المنشور.

1- أنظر المادة 100 من القانون 98-04 السابق ذكره.

2- أنظر المادة 102 من نفس القانون.

3- أنظر المادة 103 من نفس القانون.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التراث الثقافي السلبية وفقا للقانون 98-04

لقيت الجرائم السلبية الواقعة على التراث الثقافي حظها من عقوبات ضمن قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وهو ما سيتم تناوله تباعا:

عاقبت المادة 94[1] من قانون حماية التراث الثقافي بغرامة مالية يتراوح أغلبها بين 10.000 دج و100.000 دج وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار ، كل من يرتكب المخالفات التالية :

- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

وذهبت المادة 95[2] إلى فرض عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين ، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ، كل من ارتكب المخالفات التالية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الاضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها وتجزئتها.

- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته.

1- أنظر المادة 94 من القانون 98-04 السابق ذكره.

2- أنظر المادة 95 من نفس القانون.

وفرضت المادة 101 [1] على كل حارس لممتلك ثقافي مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع والعشرين ساعة عن إختفاء هذا الممتلك ، وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

وذهبت المادة 104 الى معاقبة المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وتكون معنية أيضا:

- العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف.
- العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.

1 أنظر المادة 101 من القانون 98-04 السابق ذكره.

المبحث الثالث: جرائم التراث الثقافي في القوانين الأخرى

إن التراث الثقافي حظى بأهمية بالغة من قبل المشرع وتجلى ذلك من خلال كثافة النصوص القانونية واختلافها التي تسعى إلى حماية هذه الممتلكات وبالإضافة إلى قانون حماية التراث وقانون العقوبات، نجد نصوص قانونية ضمن قوانين أخرى تسعى لحماية هذا التراث، وأهمها قانون مكافحة التهريب، وقانون حماية حقوق المؤلف، وهو ما سيتم عرضه ضمن المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تحديد جرائم التراث في القوانين الأخرى

سعى المشرع الجزائري إلى تجريم تهريب التراث الثقافي من خلال قانون مكافحة التهريب وقانون حقوق المؤلف، وهو ما سيتم تناوله ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جريمة تهريب التراث الثقافي

أقر نص المادة العاشرة من قانون مكافحة التهريب[1] جريمة تهريب الممتلكات الثقافية.

ويتمثل الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي في مخالفة الالتزام الجمركي، ويفترض لقيام الجريمة الجمركية وجود علاقة قانونية من ضريبة أو غيرها بين الفاعل الأصلي والدولة.[2]

حيث يقوم الجاني بالنشاط الاجرامي المتمثل في محاولة إخراج ممتلك ثقافي خارج البلاد وخلافا للقوانين والأنظمة المتبعة وخفية عن أعين السلطات وذلك عبر المنافذ الحدودية البرية، البحرية، الجوية، لأنه من المنطقي القبض على الجاني على الحدود أو في المطار متوجها بهذا الممتلك الثقافي إلى خارج البلاد، فلو تم القبض على شخص في غير الأماكن المذكورة سلفا فإن الاتهام الموجه له يكون تهمة الحيازة وليس التهريب.[3]

أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في اتجاه إرادة الجاني لإخراج ممتلك ثقافي خارج البلاد بصورة غير مشروعة مع علمه بحظر التهريب، ولا يكتفي

1- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 23 رجب 1426 الموافق 28 أوت 2005.

2- عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 105.

3- خالد محمد الحركان، مرجع سابق، ص 92 .

بالقصد العام بل يجب توفر القصد الخاص وهو أن يكون الجاني قد قصد فعلا التهريب، ولا يكتفي بالقصد العام بل يجب توفر القصد الخاص وهو أن يكون الجاني قد قصد فعلا التهريب، فلو كان مكرها فلا يعاقب، وإن كان فعله عن طريق الخطأ كأن يأخذ قطعة وهو لا يعلم أنها أثرية كذلك فإنه لا ينظر للباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة.[1]

الفرع الثاني: جرائم التراث الثقافي حسب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نص قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي في الباب الخامس منه الذي جاء تحت عنوان التسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومصنفات الملك العام، وذلك ضمن نصوص المواد من 139-152.

فحسب نص المادة 139[2] أوكلت مهمة حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث العام التقليدي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وأوجبت المادة 140 [3] كل استغلال لتلك المصنفات لترخيص من الديوان مقابل إتاوة

وحسب نص المادة 151 [4] فإن جريمة التقليد تقوم بارتكاب الجاني للأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان أو عازف.

1- سعيدي كريم، مرجع سابق، ص 167 .

2- المادة 139 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 23 يوليو 2003، ص 19.

3- أنظر نص المادة 140 من نفس القانون.

4- أنظر نص المادة 151 من نفس القانون .

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخة مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع تحت التداول لنسخة مقلدة لمصنف أو أداء.

و أقرت المادة 152[1] كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع عن طريق الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا، أو صورا وأصواتا، أو بأية منظومة معالجة معلوماتية.

فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم حين قيام الجاني بأحد الأعمال المذكورة دون استصدار ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

و ما يمكن استخلاصه من هذا كله، هو أن الركن المادي في الجرائم الماسة بمصنفات التراث الثقافي التقليدي قد يتحقق بأي فعل يشكل مساسا بالحق المعنوي، أو الحق المالي. [2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التراث الثقافي في القوانين الأخرى

بالإضافة للعقوبات التي رصدها المشرع الجزائري للجرائم الواقعة على التراث الثقافي ضمن قانون 98-04 وقانون التراث الثقافي، فانه وتوافقا للجرائم الماسة بسلامة هذا التراث والمذكورة ضمن عدة قوانين أخرى كقانون مكافحة التهريب وقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أقر العقوبات اللازمة والرادعة لتلك الجرائم ضمن القوانين المذكورة، وهو ما سيتم تناوله ضمن الفرعين التاليين، يتضمن الفرع الأول

1- أنظر نص المادة 152 من الأمر رقم 03-05 السابق ذكره.

2- نادية زرواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر2002-2003، ص 128.

عقوبات جريمة التهريب، ويتضمن الفرع الثاني عقوبة جريمة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الأول: عقوبات جريمة التهريب

أقر المشرع الجزائري لجرائم تهريب التراث الثقافي عقوبات رادعة من أجل الحفاظ عليه، لما له من أهمية بالغة وطنية وثقافية وتاريخية، وتضمن قانون مكافحة التهريب العديد من النصوص القانونية التي تحوي تلك العقوبات.

فالمادة 10[1] من هذا القانون تعاقب من يهرب الممتلكات الأثرية بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وعندما ترتكب الجريمة من طرف ثلاث أشخاص أو أكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تضاعف عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وعندما تكتشف البضاعة داخل مخابئ أو تجويفات أو أية أماكن أخرى معدة لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تضاعف عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

أما المادة 11 [2] أقرت عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تضاعف عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل ، لكل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا يستعمل في التهريب أو لوسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

1- أنظر نص المادة 10 من الأمر 05-06 السابق ذكره.

2- أنظر نص المادة 11 من نفس القانون.

أما المادة 12 [1] فأقرت لأفعال التهريب بواسطة وسيلة نقل عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة ووسيلة النقل.

وذهبت المادة 13[2] إلى عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة، لكل من ارتكب جريمة التهريب باستعمال سلاح ناري.

وحسب المادة 25 [3]يعاقب على الشروع في جريمة التهريب بنفس عقوبة الجريمة التامة.

أما المادة 29[4] فأقرت مضاعفة العقوبة في حالة العود.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أقر المشرع الجزائري للجرائم الماسة بمصنفات الملك العام ومصنفات التراث العام التقليدي العديد من العقوبات الرادعة حماية لتلك المصنفات ضمن أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

فبموجب نص المادة 153[5] يعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

1- أنظر نص المادة 12 من الأمر 05-06 السابق ذكره.

2- أنظر نص المادة 13 من نفس القانون.

3- أنظر نص المادة 25 من نفس القانون.

4- أنظر نص المادة 26 من نفس القانون.

5- أنظر نص المادة 153 من الأمر رقم 03-05 السابق ذكره.

وأقرت المادة 154 [1] نفس العقوبة لمن يشارك في الجريمة.

أما المادة 155[2] فأقرت نفس العقوبة لمن يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة خرقا للحقوق المعترف بها بموجب هذا الأمر.

وذهبت المادة 156[3] إلى مضاعفة العقوبة في حالة العود.

ويمكن للجهات القضائية المختصة غلق مؤقت لمدة 06 أشهر للمؤسسة التي يستعملها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

أما المادة 157[4] فتستطيع الجهة القضائية المختصة ما يلي:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الايرادات الناتجة عن الاستغلال الغير شرعي للمصنف أو الأداء المحمي.

- مصادرة أو اتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.

وحسب نص المادة 158[5] فيمكن أن تنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة.

ونصت المادة 159[6] أن الجهة القضائية المختصة تأمر في جميع الحالات المنصوص عليها بتسليم العتادّ أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الايرادات أو أقساط الايرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك للحقوق.

1 – أنظر المادة 154 من الأمر 03-05 السابق ذكره.

2 – أنظر المادة 155 من نفس القانون.

3- أنظر المادة 156 من نفس القانون.

4- أنظر المادة 157 من نفس القانون.

5- أنظر المادة 158 من نفس القانون.

6- أنظر المادة 159 من نفس القانون.

خاتمة الفصل الثالث:

تناولنا ضمن هذا الفصل الحماية الجنائية للتراث الثقافي حسب التشريع الجزائري، حيث تعرضنا لمختلف الجرائم الماسة بالتراث الثقافي والعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

ففي المبحث الأول درسنا جرائم الواقعة على التراث الثقافي وفق القانون 98-04 حيث تم التعرض لمختلف الجرائم الايجابية والسلبية والعقوبات المقررة لها ضمن هذا القانون.

أما المبحث الثاني تناول جرائم التراث الثقافي طبقا لقانون العقوبات حيث تعرضنا الى مختلف الجرائم المذكورة في هذا القانون والعقوبات المقررة لها.

أما المبحث الثالث تناول بعض جرائم التراث الثقافي بموجب بعض القوانين الأخرى، حيث تعرضنا لجرائم التراث المنصوص عليها وفق قانون مكافحة التهريب، وكذلك بعض الجرائم التي نص عليها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والعقوبات المقرة لتلك الجرائم.

وقد خلصنا الى النتائج التالية:

- تجريم قانون العقوبات لبعض الأعمال الماسة بالتراث الثقافي، و تحديد عقوبات لها.
- تجريم قانون حماية التراث الثقافي للأعمال الماسة بالتراث الثقافي، و تحديد عقوبات لها.
- تجريم بعض القوانين الأخرى للأعمال الماسة بالتراث الثقافي، وتحديد عقوبات لها، كقانون مكافحة التهريب وقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الخاتمة

في نهاية دراستنا تتبين لنا الأهمية القصوى التي أولاها المشرع الجزائري للتراث الثقافي باعتباره عنصرا من عناصر الأملاك الوطنية، وكونه من رموز الهوية اذ يساهم في تعزيز الروابط القومية واستمرارية المجتمعات، ويعد أحد مقومات التنمية الوطنية المستدامة.

فالمشرع الجزائري شمل التراث الثقافي بحماية قصوى تتجلى من خلال تطبيق مبادئ الحماية المدنية الثلاث، ألا وهي مبدأ عدم جواز التصرف في التراث الثقافي وما ينجر عنه من نتائج، وكذا مبدأ عدم جواز تملك التراث الثقافي بالتقادم إذ لا يمكن وضع اليد وحيازة التراث الثقافي بالإضافة الى مبدأ عدم جواز الحجز على التراث الثقافي باعتباره من الاملاك الوطنية.

إضافة الى ذلك سن المشرع الجزائري نصوص قانونية تتجلى من خلالها حماية التراث الثقافي اداريا، عبر تحديد مختلف أنظمة الحماية الادارية، والحث على الأعمال الفنية المادية المتعلقة بالتراث الثقافي، وأناط مهمة الحفاظ على التراث الثقافي لمؤسسات ادارية أو مؤسسات تحت الوصاية ومختلف الأجهزة الأمنية المتمثلة في المديرية العامة للأمن الوطني، والدراك الوطني، والجمارك الوطنية.

كما أضفى المشرع الجزائري حماية جنائية على التراث الثقافي من خلال تحديده لمختلف الجرائم الماسة بهذا التراث، وتحديد العقوبات المتناسبة والجرائم، من خلال قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وقانون العقوبات وقوانين أخرى متعددة أهمها قانون مكافحة التهريب، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد خلصنا الى عدة **نتائج** أهمها:

- يعد التراث الثقافي ثروة لابد المحافظة عليها، وتثمينها، لما لها من دور كبير في تحقيق التنمية على المستوى المحلي والوطني.

- وجوب فرض حماية مدنية للتراث الثقافي بشتى أشكاله باعتباره من الأملاك الوطنية فلا يجوز التصرف فيه، و لا اكتسابه بالتقادم، كما لا يجوز الحجز عليه.

- ضرورة تطبيق انظمة الحماية الادارية للتراث الثقافي المتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الاضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة وانشاء بنوك خاصة بحفظ التراث اللامادي، والسهر على حمايته حماية فنية مادية، من خلال صيانته وترميمه و وقايته.

- تجريم الأعمال الماسة بالتراث الثقافي، و تحديد عقوبات لها بموجب قانون العقوبات وقانون حماية التراث الثقافي وبعض القوانين الأخرى

- تنامي الجرائم الماسة بهذا الموروث الثقافي، وعدم تناسبها مع العقوبات المقررة لها.

- قدم القانون الخاص بالتراث الثقافي حيث أنه لم يعدل منذ 21 سنة، وعدم كفايته لتوقيع حماية للتراث الثقافي.

- قلة الوعي الثقافي لدى أغلبية فئات المجتمع، الذي يتجلى في اللامبالاة والتصرفات الشائبة الماسة بالممتلكات الثقافية.

وقد خلصنا إلى بعض **التوصيات** أهمها:

- تفعيل المنظومة القانونية فيما يتعلق جرائم التراث الثقافي بما يتماشى والمستجدات الراهنة من خلال تعديل القانون 98-04 و تشديد العقوبات الواردة على جرائم التراث الثقافي ورفع قيمة العقوبات المالية بما يتناسب والجرم.

- تجهيز الاماكن التراثية بوسائل مراقبة متطورة من أجل إنقاص الجريمة.

- تكوين فرق أمنية متخصصة في حفظ التراث الثقافي.

- تعزيز التعاون العلمي في حماية التراث من خلال ترسيم ملتقيات دورية متعلقة بالتراث.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المراجع:

أولا- القوانين:

01 - الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

02 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975.

03- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 23 يوليو 2003 .

04- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 59 المؤرخة في 23 رجب 1426 الموافق 28 أوت 2005.

05 - القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 .

06 - القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أفريل1991، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

07 - القانون رقم 91-02 الصادر في 08 يناير 1991 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 23 جمادى الثانية 1411 الموافق 09 يناير 1991.

08 – القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 22 صفر 1419 الموافق 17 يونيو 1998.

09 – القانون 08-14 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم لقانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في أول شعبان 1429 الموافق 03 أوت 2008.

- **المراسيم التنفيذية:**

01 – المرسوم التنفيذي رقم 87-88 المؤرخ في 22 شعبان 1407 الموافق 21 أفريل 1987 ، المتعلق بإعادة تنظيم ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 23 أفريل1987 .

02 – المرسوم التنفيذي رقم 87-231 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1408 الموافق 03 نوفمبر 1987 ، المتعلق بإنشاء حظيرة الأهقار الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في 04 نوفمبر 1987.

03 – المرسوم التنفيذي رقم 94-414 ،المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1415 الموافق 23 نوفمبر 1994، المتضمن احداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 79 المؤرخة في 30 نوفمبر 1994 .

04 – المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1419 الموافق 28 يوليو 1998، المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 29 يوليو 1998.

05 – المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم 1422 الموافق 23 أفريل 2001، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 29 أبريل 2001 .

06 – المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 17 رجب 1424 الموافق 14 سبتمبر 2003 ، المتضمن وضع أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ، الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 12 شعبان 1424 الموافق 08 أكتوبر 2003.

07 – المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق 05 أكتوبر 2003 ، المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ، الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 12 شعبان 1424 الموافق 08 أكتوبر 2003 .

08 – المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق 05 أكتوبر 2003، المتضمن كيفية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 12 شعبان 1424 الموافق 08 أكتوبر 2003.

09 – المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق 05 أكتوبر 2003 ، المتضمن كيفيات اعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ، الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 12 شعبان 1424 الموافق 08 أكتوبر 2003.

57- المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق 05 أكتوبر 2003 ، المتضمن كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات ، الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 12 شعبان 1424 الموافق 08 أكتوبر 2003 .

10 – المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق 26 فبراير 2005، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة، الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 02 مارس 2005.

11 – المرسوم التنفيذي رقم 05–80 المؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق 26 فبراير 2005، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة، الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 02 مارس 2005.

12 – المرسوم التنفيذي رقم 05–488 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1426 الموافق 22 ديسمبر 2005، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

13– المرسوم التنفيذي رقم 05–491 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1426 الموافق 22 ديسمبر 2005، المتضمن أنشاء المركز الوطني للبحث في علم الآثار، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 25 ديسمبر 2005 .

14– المرسوم التنفيذي رقم 06–16 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1426 الموافق 15 يناير 2006، المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 17 يناير 2006 .

15– المرسوم التنفيذي رقم 11–02 المؤرخ في 30 محرم 1432 الموافق 05 يناير 2011، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 09 يناير 2011.

16 – المرسوم التنفيذي رقم 11–87 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 21 فبراير 2011 ، المتعلق بتغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية ، الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في 04 نوفمبر 1987 .

- **القرارات:**

01 – القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 2005، المحدد لكيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها.

ثانيا- المؤلفات:

01- المنجد الأبجدي في اللغة والاعلام، دار المشرق بيروت، الطبعة 26، 1975
02- ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظرية العامة لأملاك الادارة العامة والأشغال العمومية، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت
03- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2008
04- أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة ، الجزائر، 2001 .
05- أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2008.
06- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر 2005.
07- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر2014.
08- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني أسباب كسب الملكية، المجلد التاسع، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1965.
09- عبد المنعم البدراوي، الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثالثة، مكتبة سيد عبد الله وهبة، مصر 1968.
10- عمر حمدي باشا وليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر 2006.
11- محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الادارة والأشغال العمومية، دار الجامعية للطباعة والنشر بيروت.
12- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1996 .
13- محمد حسين نصيف، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1998.
14- محمد فاروق عبد الحميد، التطور التاريخي لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.

15- مصطفى أبو زيد فهمي، الادارة العامة (نشاطها وأموالها)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2002 .

16- مصطفى الجمال، نظام الملكية مصادر الملكية، الدار الجامعية 2000 .

17- منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المدني المصري، مكتبة سيد عبد الله وهبة، مصر 1965.

18- موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر 2014 .

19- وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الحقوق العينية، الجزء الأول، مطابع ألف باء، دمشق 1968 .

ثالثا- الرسائل الجامعية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

01- عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، أطروحة دكتوراه، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016.

- **مذكرات الماجستير:**

01- نادية زرواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر 2003/2002.

02- بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري (ولاية تلمسان)، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، 2008/2007 .

03- رفيق سماعل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مذكرة ماجستير في علم الآثار، تخصص آثار إسلامية، جامعة الجزائر 02 ، معهد الآثار، 2014/2013.

04- سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015 .

05- نادية بلعموري، أحكام الأموال العامة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.

06- خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة ماجستير.

رابعا- المقالات العلمية:

01- تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 33 السنة 2007.

02- عبد المجيد محمود الصلاحين، الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الاسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 36، أكتوبر 2008 .

03- حتحاتي محمد، الحماية القانونية للمخطوطات في التشريع الوطني والقانون الدولي، مجلة التراث، العدد الأول، أفريل2012 .

04- دريس باخويا، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2016 .

05- سميحة حنان خوادجية، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 ، جوان 2016.

خامسا- المواقع الالكترونية:

01- حسين عكلة الخفاجي، بحث حول الحماية القانونية للمال العام ، دنيا الرأي، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2019/04/12 على الساعة 18:56 www.pupit.alwatanvoice.com

02- بحث قانوني حول الحجز على أموال المرفق العام، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2019/04/12 على الساعة 18:33 www.mohametnef/law

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتـــــــــــــــــــــــوى	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الحماية المدنية للتراث الثقافي	04
المبحث الأول: عدم جواز التصرف في التراث الثقافي	05
المطلب الأول: عدم جواز التصرف في التراث الثقافي كقاعدة عامة	06
الفرع الأول: عدم جواز تكوين حقوق عينية على التراث الثقافي	07
الفرع الثاني: عدم جواز نزع ملكية التراث الثقافي للمنفعة العامة	08
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز التصرف	10
الفرع الأول: تقرير حقوق الارتفاق	11
الفرع الثاني: منح التراخيص للشغل المؤقت	12
المبحث الثاني: عدم جواز اكتساب التراث الثقافي بالتقادم	15
المطلب الأول: التقادم المكسب للملكية	16
الفرع الأول: الحيازة المكسبة	16
الفرع الثاني: التقادم المكسب	17
المطلب الثاني: مبدأ عدم جواز اكتساب التراث الثقافي بالتقادم	19
الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم جواز اكتساب التراث الثقافي بالتقادم	19

الفرع الثاني: نتائج مبدأ عدم جواز اكتساب التراث الثقافي بالتقادم	21
المبحث الثالث: عدم جواز الحجز على التراث الثقافي	23
المطلب الأول: مضمون عدم جواز الحجز على التراث الثقافي	24
الفرع الأول: مفهوم الحجز التنفيذي	25
الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز الحجز	25
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ عدم جواز الحجز على التراث الثقافي	27
الفرع الأول: عدم جواز تقرير حقوق عينية تبعية على التراث الثقافي	27
الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز الحجز على التراث الثقافي من النظام العام	28
خاتمة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: الحماية الادارية للتراث الثقافي	32
المبحث الأول: أنظمة الحماية الادارية للتراث الثقافي	33
المطلب الأول: أنظمة حماية الممتلكات الثقافية العقارية	34
الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد الاضافي	34
الفرع الثاني: التصنيف	35
الفرع الثالث: الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة	38
المطلب الثاني: أنظمة الحماية الادارية للتراث الثقافي المنقول	39
الفرع الأول: تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة	39
الفرع الثاني: الجرد العام للممتلكات الثقافية المنقولة	41

المطلب الثالث: أنظمة الحماية للتراث اللامادي	41
الفرع الأول: مفهوم التراث اللامادي	42
الفرع الثاني: حماية التراث اللامادي	43
المبحث الثاني: الحماية الفنية المادية للممتلكات الثقافية	45
المطلب الأول: أعمال الصيانة	46
الفرع الأول: مفهوم أعمال الصيانة	46
الفرع الثاني: صيانة التراث الثقافي	47
المطلب الثاني: الترميم	47
الفرع الأول: مفهوم الترميم	48
الفرع الثاني: ترميم التراث الثقافي	48
المطلب الثالث: المراقبة والوقاية	49
الفرع الأول: مفهوم المراقبة والوقاية	50
الفرع الثاني: مراقبة ووقاية التراث الثقافي	50
المبحث الثالث: أجهزة حماية التراث الثقافي	52
المطلب الأول: الهيئات الادارية	53
الفرع الأول: وزارة الثقافة	53
الفرع الثاني: مديريات الثقافة	54
الفرع الثالث: دور الثقافة	55

المطلب الثاني: المؤسسات تحت الوصاية	56
الفرع الأول: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية	56
الفرع الثاني: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية	57
الفرع الثالث: المراكز، الحظائر والوكالات	58
المطلب الثالث: الأجهزة الأمنية	60
الفرع الأول: المديرية العامة للأمن الوطني	61
الفرع الثاني: الدرك الوطني	63
الفرع الثالث: الجمارك الوطنية	64
خاتمة الفصل الثاني	67
الفصل الثالث: الحماية الجنائية للتراث الثقافي	68
المبحث الأول: جرائم التراث الثقافي طبقا لقانون العقوبات	69
المطلب الأول: تحديد جرائم التراث الثقافي طبقا لقانون العقوبات	70
الفرع الأول: جريمة الاتلاف والتشويه العمدي للممتلكات الثقافية	70
الفرع الثاني: جريمة سرقة الممتلكات الثقافية	71
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التراث في قانون العقوبات	72
الفرع الأول: عقوبة جريمة الاتلاف والتشويه العمدي للممتلكات الثقافية	72
الفرع الثاني: عقوبة جريمة سرقة الممتلكات الثقافية	74
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على التراث الثقافي وفق القانون 98-04	76

المطلب الأول: تحديد الجرائم الماسة بالتراث الثقافي طبق القانون 98-04	77
الفرع الأول: الجرائم الايجابية	77
الفرع الثاني: الجرائم السلبية	80
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جرائم التراث الثقافي طبق القانون 98-04	82
الفرع الأول: عقوبات الجرائم الايجابية	82
الفرع الثاني: عقوبات الجرائم السلبية	85
المبحث الثالث: جرائم التراث الثقافي في القوانين الأخرى	87
المطلب الأول: تحديد جرائم التراث في القوانين الأخرى	88
الفرع الأول: جريمة تهريب التراث الثقافي	88
الفرع الثاني: جرائم التراث الثقافي حسب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	89
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التراث في القوانين الأخرى	90
الفرع الأول: عقوبات جريمة التهريب	91
الفرع الثاني: عقوبة جريمة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	92
خاتمة الفصل الثالث	94
الخاتمة	95
قائمة المصادر والمراجع	97
فهرس المحتوى	107

الـمـلـخـص

يعد التراث الثقافي ثروة وطنية هامة، من شأنها المساهمة في التنمية المستدامة، سواء كان هذا التراث مادي أو لامادي، اذ يعد من رموز الهوية ويعتبر رابطا بين ماضي الشعوب وحاضرها. لذا وجب فرض حماية قانونية من أجل الحفاظ عليه من الاندثار، خاصة مع تنامي الجريمة الماسة به، وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري، حيث أحاطه بحماية قانونية متعددة بين حماية مدنية وفق ما تقتضيه مبادئ الحماية المقرة ضمن القانون المدني، وحماية ادارية تتجلى من خلال اقراره لأنظمة حماية إدارية وفنية مادية، وكذلك من خلال تحديده للآليات التي تقوم على حماية هذا التراث، وقد فرض المشرع الجزائري حماية جنائية للتراث الثقافي من خلال اقرار العديد من الجرائم الايجابية وتوقيع عقوبات مناسبة لها ، وذلك ضمن القانون الخاص بحماية التراث الثقافي وعديد القوانين الأخرى.

Résumé:

Le patrimoine culturel est un atout important national, ce qui contribuera au développement durable, matériau ou symboles, identité et le patrimoine immatériel est considéré comme un lien entre les peuples d'hier et d'aujourd'hui. Donc j'ai dû mettre en place une protection juridique afin de l'empêcher de disparaître, la criminalité particulièrement urgente grandit, est le législateur algérien, où plusieurs protection juridique entre la protection civile exposé tel que requis par les principes de protection approuvés en vertu du droit civil et administratif se traduite par l'adoption des règlements Protection du physique, administratif et technique ainsi que par le biais sélectionné des mécanismes permettant de protéger ce patrimoine, le législateur algérien a imposé une protection pénale du patrimoine culturel par le biais de nombreuses infractions positives et des sanctions appropriées, en vertu de la loi sur la protection du patrimoine culturel et les nombreuses autres lois.